جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

اختلاف الفقهاء
أسبابه ، نتائجه ، بعض نماذجه التطبيقية المعاصرة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

علي بن نويجم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د./ محمود باي	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي	رئيسا
أ./ أحمد خويلدي	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ./إدريس ريمي	جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1436–1437هـ/2015–2016م

ملخص:

في هذا البحث كنت قد تناولت موضوعا فقهيا مهمّا يتعلّق باختلاف الفقهاء ، حيث تناولت فيه أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية ، كما تعرضت للآثار التي نتجت عن هذا الاختلاف ، فقد كان لهذا الاختلاف نتائج وآثار، منها ماهو إيجابي ومنها ماهو سلبي، وأنهيت بحثي بذكر بعض المسائل الفقهية المعاصرة المختلف فيها كدراسة تطبيقية ، حيث انتقيت عشرين مسألة ،واكتفيت بذكر الأقوال مع الأدلة وسبب الاختلاف.

Abstract:

In this paper, I would have dealt with the subject of doctrinal important respect different scholars, since it dealt with the causes of the different scholars in doctrinal matters, is also exposed to the effects that resulted from this difference, it was for this difference results and effects, what is positive and what is negative, I finished my research by mentioning some doctrinal issues contemporary contentious applied as a study, as a matter of twenty selected, and settled for the remembrance of words with the evidence and the reason for the difference.

إهـــــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي ،

إلى إخوتي و أخواتي،

إلى من تعملت عنهم ، أساتذتي الأفاضل ،

إلى جميع الأصدقاء ،

إلى زملاء الدراسة في جميع المراحل ،

إلى كل هؤلاء أهدي عملي

تشكرات

أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه

ثم أتقدم بشكري الخاص إلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل ،

وخصوصا الأستاذ أحمد خويلدي

على تفضله بالإشراف علي

وإلى الأساتذة المشرفين على

تقييم عملي لموافقتهم وتوجيههم لي.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن ما تعانيه الأمة اليوم من صراعات فكرية ومذهبية ما هو إلا نتيجة تعصب هذه الأطراف أو تلك لآرائها دون التحقق والتثبت ، حيث أصبح التعصب الأعمى هو السيف القاصم ، و مما لا شك فيه أن له آثارا سلبية على واقع الأمة ، ولقد عرف عن السلف الصالح رحمة الله عليهم عدم تعصبهم لآرائهم ، فحيثما كان الحق كانوا معه ، كما عرف عنهم أدبهم وحسن تعاملهم مع مخالفيهم في مناظراتهم أو من خلال المجالس التي كانوا يدرّسون فيها.

ورغبة مني في تبيين أن ما ذهب إليه الفقهاء من آراء فقهية لم يكن نتيجة هوى أو هو قول دون داعي ، فلابد أن لهم حججهم وأدلتهم ، ومن أجل ذلك أردت تسليط الضوء على الجزئية المتعلقة بأسباب الخلاف ، فالتعصب لغير الحق أمر مذموم بل هو من أمور الجاهلية التي حاربها الإسلام ، وقد قمت في هذا البحث بالتعرض لأهم أسباب الاختلاف بينهم ، كماتعرضت إلى نتائج هذا الاختلاف ، وختمته بذكر نماذج تطبيقية لمسائل فقهية معاصرة ، كما سميت بحثي هذا:**اختلاف الفقهاء: أسبابه ، نتائجه ، بعض نماذجه التطبيقية المعاصرة**

أولا-أهمية الموضوع:

إن موضوع فقه الخلاف وأسبابه من المواضيع التي شغلت بال العلماء سابقا والباحثين الأكاديميين حاليا ، فكل ألف فيها حسب رؤيته الخاصة أو من خلال الجزئية التي بسط فيها قوله ، وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال إظهار جذور الخلاف والتمثيل له بأمثلة واقعية معاصرة حيث يبرز في شكل نموذج علمي عملي ، فاليوم أصبح طلاب العلم أولا وعامة الناس ثانيا بحاجة ماسة لمن يزيل عنهم غشاوة سوء فهم الاختلاف ،مما يفضي إلى الابتعاد عن التعصب ويقرب بين أبناء الأمة الواحدة .

ثانيا-إشكالية الموضوع:

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في مسائل فقهية كثيرة حتى أننا نجد في المذهب الواحد الأقوال المتعددة ، وهذا من الأمور التي تطرح تساؤلات كثيرة، لعل السؤال البديهي الذي يطرح على كل لسان هو:**ماهي أسباب اختلاف الفقهاء ؟ وماذا نتج عنه؟ وماهي أمثلة ذلك في وقتنا الحالي؟**

ثالثا-أسباب اختيار الموضوع :

1-إن من الدوافع الأساسية التي رغبتني في هذا الموضوع هو رغبتي الشخصية منذ فترة غير قريبة في البحث عن أسباب هذا التنوع في الأقوال، مع أن القرآن الكريم واحد ونبي الأمة واحد ، فكنت لا أجد إجابات كافية شافية مما زاد من فضولي وشحن همتي وألهم نفسي الرغبة في البحث حول هذا الموضوع.

2-إن ما تعانيه الأمة من جهل وغربة عن دينها نتيجة ما عانته من احتلال حاول طمس هويتها ، مما حذا بي تناول الموضوع لخطورة هذا التوجه وآثاره السلبية في المجتمع.

3- إبراز بعض المسائل الفقهية المعاصرة في شكل دراسة مقارنة.

رابعا-أهداف الدراسة:

1-إبراز أهمية ومكانة علم الخلاف-الفقه المقارن- فهو من العلوم الواسعة المتأصلة.

2-ترغيب طلاب العلم في دراسته والاستزادة منه.

3-إبراز مكانة أهل العلم وأنهم كانوا أهل حجة ودليل وليسوا أهل أهواء أو آراء ارتجالية.

4-التقليل من حدة التعصب المذهبي الذي تعاني منه الأمة خصوصا في وقتنا الحاضر.

5-إبراز محاسن الشريعةالإسلامية ، حيث أن التنوع من اليسر في الشريعة واللين الذي تميزت به .

خامسا-الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة من أهم المراجع التي يتعمد عليها الباحث ويبني عليها بحثه ، فهي تعطيه نظرة شمولية حول ماهية البحث، وفي هذا البحث وحسب ما اطلعت عليه فنجد:

1- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، أحمد بن تيمية ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان

2- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ،الدكتور سعيد الخن ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ، 1982.

3- أدب الاختلاف ، طه جابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية ، 1987 م

4-أسباب اختلاف الفقهاء ، سالم بن علي الثقفي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية ، 1391- 1392هـ، 1971- 1972م

5-دراسات في الاختلافات العلمية :حقيقتها، نشأتها ، أسبابها ، المواقف المختلفة منها، تأليف الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام للنشر والتوزيع

6-الخلاصة في بيان أسباب اختلاف الفقهاء، علي بن نايف الشحود ، 2008/6/11م المستند عبارة عن ملف وورد (word)، لايحتوي على معلومات أخرى.

7- أسباب اختلاف الفقهاء ، علي الخفيف ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر، 1996

8- أسباب اختلاف الفقهاء ، عبد الله بن عبد المحسن التركي.

سادسا-منهج البحث :

في هذا البحث سأتبع أربعة مناهج أساسية:

1-المنهج الاستقرائي :فيما يتعلق بالجزء الخاص بأسباب الاختلاف ونتائجه، وذلك عند تقصي أقوال وأدلة الفقهاء .

2- المنهج التحليلي: وذلك فيما يتعلق بالمسائل الفقهية المختلف فيها من تحليل الأدلة المعتمدة وتوجيهها.

3-المنهج المقارن:وذلك عند مقابلة أقوال الفقهاء وأدلتهم بعضها ببعض.

4-المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير جزئيات المسائل الفقهية المعاصرة.

سابعا-منهجية البحث:

التزمت في هذا البحث منهجية معينة ، ومن أهم أساسياتها:

1-كتابة الآيات القرآنية بالخط العثماني برواية حفص عن عاصم، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعها بين معقوفتين ﴿﴾

2-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث ،مع ذكر رقم الحديث ،وقد اقتصر غالبا على الصحيحين إن وجد بهما ، كما أني وضعت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم بين الرمزين " " ، وهذا لتميزها على باقي المتن، مع إمكانية تخريج الأحاديث غير المذكورة في الصحيحين.

3-شرحت المصطلحات اللغوية الصعبة ، وكذا قمت بالتعريف بالمصطلحات الفقهية غير المعروفة.

4-اكتفيت بتعريف مختصر للفقهاء المذكورين في هذا البحث ، ولم أعرّف الصحابة الواردة أسماؤهم في المتون الحديثية والأمر ذاته بالنسبة إلى كبار الفقهاء لاشتهارهم.

5-قمت بتوثيق مصدر المعلومة، من ذكر للمؤلَّف والمؤلِّف، ورقم الجزء والصفحات ،وقد قمت بتعريف شامل لمعلومات النشر في قائمة المصادر والمراجع.

6-عند استعمال نفس المصدر فيالصفحة نفسها ،فإنني أكتباسمالمرجع ثم عبارة"نفسالمرجع "مع ذكر رقم الصفحة ، أما إن كان المرجع في صفحتين مختلفتين فعوض كتابة نفس المرجع اكتب عبارة"المرجع السابق".

7-إذا كان للكتاب مؤلفان أذكرهما ، وإنكان له أكثر فأذكر الأول ثم أردف بكلمة"وآخرون"

8-أقدم تصويرا للمسألة الفقهية المعاصرة ، وقد أوسّع إلى ذكر بعض المتعلقات التي لها صلة بالمسألة المدروسة.

9-عرضت الأقوال مع الاجتهاد قدر الإمكان في معرفة سبب الاختلاف .

10-عضدت أقوال الفقهاء المعاصرين بالأدلة دون مناقشة أو ترجيح وهذا للسببين التالين:

أ-أن ذكر الدليل هو تعضيد للقول وتبيين لمصدره الذي استند اليه

ب-أن مقام البحث هو التعرف على أسباب الاختلاف وليس البحث عن الحكم ، فلذلك لايلزم مناقشة الأقوال أو الترجيح بينها.

ثامنا-خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلىمقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، على النحو التالي :

المقدمة:ذكرت فيها عنوان البحث وأهميته، وتكلمت فيه عن إشكالية البحث وسبب اختياره وكذا الأهداف المرجوة منه والدراسات السابقة له،إضافة إلى منهج البحث المتبع والمنهجية المتبعة في تحليله، وكذا خطة البحث وبعض المصادر المعتمدة وأخيرا صعوبات البحث.

المبحث الأول: تكلمت فيه عن أسباب اختلاف الفقهاء ونتائجه ، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: تكلمت في هذا المطلب عن أسباب اختلاف الفقهاء، وقد قسمته إلى ثلاثة فروع.

المطلب الثاني : تكلمتفيهذاالمطلبعلى نتائج وآثار هذاالاختلافوذلك في ثلاثة فروع كذلك.

المبحث الثاني :ذكرت فيه نماذج معاصرة حول اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، وقد قسمتهذا المبحث إلى مطلبين، وهما: العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: باب العبادات ،قسمتهذاالمطلب إلى خمسة فروع ، ممثلا لكل فرع بمسألتين.

المطلب الثاني: باب المعاملات ،قسمت هذا المطلب إلى خمسة فروع ، ممثلا لكل فرع بمسألتين.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها، وأهم التوصيات المقترحة بخصوص هذا الموضوع.

الفهارس: ختمت هذا البحث بذكر الفهارس العامة المتمثلة في فهرس الآيات ،الأحاديث، غريب اللغة، الأعلام ، المصادر والمراجع ، الموضوعات، وهذا من أجل التعامل الجيد مع المادة العلمية لهذا البحث.

تاسعا-بعض مصادر ومراجعالبحث:

1-**القرآن الكريم**

2-**كتب الحديث** : صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، وغيرهما

3-**معاجم اللغة:** لسان العرب ، القاموس المحيط ، وغيرهما

4-**كتب الفقه المقارن المؤلفة قديما:**

أ-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ،دار الكتب العلمية ، ط2 ، 1406هـ- 1986 م

ب–بدايةالمجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار السلام، مصر، 1416هـ/ 1995م.

ت– المجموع ، يحي بن شرف النووي ، دار الفكر ، لبنان ،1997

ث– المغني،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر ، لبنان ،1405هـ

ج– المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر ، تاريخالطبعة غير مذكور، المرجع: المكتبة الشاملة

ح– رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المكتبة العصرية ، لبنان ، تاريخ الطبعة غير مذكور.

خ– الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي ،دار النفائس، الأردن 1397هـ/1978م.

5–كتب الفقه المقارن المؤلفة حديثا:

أ– أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وأثره على اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ/2000م.

ب– محاضرات في الفقه المقارن، محمد سعيد البوطي، دار الفكر، لبنان، 1870م.

ت– أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالمية، 1375هـ/1956م.

ث– الفقه الاسلامي وأدلته ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا ، أعده للشاملة أبو أكرم الحلبي.

ج– الفقه المقارن، حسن الخطيب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م.

ح– مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل، بيت الحكمة ، العراق، 1409هـ/ 1989م

خ– الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، المملكة العربية السعودية، ط2، 1433 هـ – 2012 م.

6-بعض الروابط المفيدة على النت:

د- قرارات ومنشورات المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، الموقع الرسمي على شبكة النت: http://ar.themwl.org

ذ-قرارات ومنشورات مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي ، الموقع الرسمي على شبكة النت: http://www.fiqhacademy.org.sa

عاشرا-صعوبات البحث:

إن أهم الصعوبات التيواجهتني عند انجاز هذا البحث تتمثل في :

1-كيفية تنظيم وتنسيق المادةالعلمية المفروشةفيبطون الكتب الفقهية ، خصوصا فيما تعلقبالمسائلالقديمة ،فكثرةالمراجع واختلاف طرقصياغاتها تعدمن أهم المعوقاتالتي تؤثر على الباحث فيمثل هذه المواضع.

2-صعوبةاختيار المسائل المعاصرة بما يتوافق مع الطرح العام للبحث ، مما يضع الباحث في دوامة من التنقيب عن المواضيع المناسبة.

3-قلة عزو الباحثين أقوالهم إلى مصادرها ، مما يضيف عبئا آخرا للبحث.

4-تنوع أدلة الطرفين دون التصريح بسبب الاختلاف يصعب على الباحث معرفة سبب الاختلاف الحقيقي.

المبحث الأول:

أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله ونتائجه

المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله ونتائجه

من المعلوم أن فقهاء الشريعة رحمهم الله اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ، ولهذا الاختلاف أسبابه ، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على هذه الأسباب ، ومانتج عنه من اختلاف في الأحكام الفقهية

المطلب الأول : أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله

قمت في هذا المطلب بترتيب الأسباب تحت ثلاثة فروع على حسب علاقة كل سبب بكل فرع

الفرع الأول : أسباب تعود إلى الاختلاف في فهم النصوص

من المعلوم أن الاختلاف في فهم نصوص الوحيين سبب في اختلاف الأحكام الفقهية ، ويدرج تحت هذا الفرع ثلاثة أسباب وهي:

أولا:الاختلاف في القراءات

المقصود بالقراءات في الاصطلاح: " علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله"[1]

ويعتبر اختلاف القراءات أحد أسباب اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام التي ثبت حكمها بنصّ من القرآن ، ويمكن تقسيم هذا السبب إلى نوعين:

النوع الأول : الاختلاف في الحكم بسبب تعدُّد القراءات المشهورة للآية الواحدة،

حجّة يجب العمل بها، وبه قال الحنفية والحنابلة؛ لأن راويها أثبتها أو نقلها في مصحفه، فلا بدّ أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لما جاز نقلها، وإذا ثبت ذلك، ولم تكن قرآناً لعدم تواترها، فلا أقلّ من أن تكون حديثاً مفسراً ومبيّناً للآية التي وردت فيها، فتكون حجة

ومثاله:قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[2]

---

[1]–إبراز المعاني من حرز الأماني، أبو القاسم شهاب الدين المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة ،ص 722، المكتبة الشاملة.

[2]– المائدة، الآية 6

فقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: (وأرجلَكم) بالنصب، وقالوا بأنّها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليهما.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر: (وأرجلِكم) بالخفض، عطفاً على الرؤوس، فأوجبوا المسح عليهما[1].

وانبنى على هذا الاختلاف في القراءات بين القراء؛ اختلاف بين الفقهاء في الرجلين، هل فرضهما الغسل أم المسح على قولين:

القول الأوّل: وهو قول جمهور العلماء من أهل السنّة، وأئمّة المذاهب الأربعة وأتباعهم[2]، قالوا: بأنّ فرض الرجلين الغسل وليس المسح، وقال النووي: " أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين، ولم يُخالف في ذلك من يعتدّ به "[3].

واحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة النصب في الآية ، والنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، إضافةً إلى الأحاديث الصحيحة في وجوب غسل الرجلين، والتي منها قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "ويلٌ للأعقاب من النار"[4]، وأوّلوا قراءة الجرّ بوجوه منها: أنّ الجرّ على مجاورة الرؤوس مع أنّ الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، من ذلك قولهم: "هذا حجرُ ضبٍّ خربٍ" , بجرِّ خرب على جوار ضب، وهو مرفوع صفة لحجر[5].

---

[1]-ينظر: حجّة القراءات ، لأبي زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، (تحقيق سعيد الأفغاني)، ص221-223، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.

[2]-ينظر: المبسوط، السرخسي، ج1، ص13-14،و تحفة الفقهاء للسمرقندي، ، ج1، ص11،و الذخيرة للقرافي ، ج1، ص268-269

[3]- المجموع للنووي ، ج1، ص 417 ، دار الفكر

[4]- رواه البخاري ومسلم، انظر ؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث 163، ج1، ص52، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث 589، ج1، ص147.

[5]-ينظر: النووي، المرجع السابق ، ج1، ص 232.

وقيل: المراد مسح الخفين لا الرجلين[1].

القول الثاني: وهو قول الإماميّة، بوجوب مسح الرجلين دون غسلهما[2]، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك[3].

واحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة الجرّ في (وأرجلِكم) ، وهو عطف على قوله (برؤوسِكم)، وقالوا: وهي قراءة صحيحة سبعيّة مستفيضة، وأوّلوا قراءة النصب بأنّها معطوفة على محلّ قوله تعالى: (برؤوسِكم)، ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، وأنّ الأصل: (وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم)[4] .

كاختلافهم في طهارة الرّجلين في الوضوء هل هو الغسل أو المسح ؟ بسبب قراءة النّصب التي تفيد الغسل، وقراءة الخفض التي تفيد المسح.

النوع الثاني : اختلافهم في العمل بالقراءة غير المتواترة، التي رواها بعض القرّاء في مصاحفهم ولم تشتهر، مثل قراءة ابن مسعود : {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}[5] ، بزيادة متتابعات، وذلك في صوم كفارة اليمين، وكذلك اختلافهم في البسملة هل هي آية من القرآن أم لا ؟

وقد اتّفق العلماء على أنّ القراءة الشاذّة المنقولة عن بعض القراء كابن مسعود، وأبي بن كعب، لا تأخذ أحكام القرآن، من صحّة الصلاة بها، والتعبّد بتلاوتها، وحرمة مسّها لغير الطاهر.

---

[1]–ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1، ص42.

[2]–ينظر: الخلاف لمحمد بن الحسن الطوسي ، (تحقيق جماعة من المحققين)، ج1، ص89–92، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم ، إيران، 1407هـ

[3]–ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب)، ج1، ص266، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1988م.

[4]–ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، ج1، ص208،إدارة الطباعة المنيرية.

[5]–[المائدة: 89]

أما الاحتجاج بها في الأحكام، فقد اختلفوا على قولين:

ذهب المالكية والشافعية إلى أنها ليست حجّة؛ لأنها ليست قرآناً بالاتفاق لعدم تواترها، وليست سنّة نبوية؛ لأن الراوي لم ينقلها على أنها سنّة، وإذا انتفى عنها الأمران فلا تكون حجّة.

ثانيا: الاختلاف في فهم النصوص الشرعية لوجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى

سبب هذا الاختلاف هو وجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى ، فالبعض فهم من هذا الإطلاق المعنى الأول والبعض الآخر فهم خلافه ، وبالتالي تولد الاختلاف في الأحكام الفقهية تبعا لاختلاف الفهم

ومثاله: لفظ "قروء" في قول الله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]

فالقرء اسم مشترك يطلق على الحيض ، كما يطلق على الطهر ،والأَصل في القَرْءِ الوَقْتُ المعلوم ولذلك وقعَ على الضِّدَّيْن لأَن لكل منهما وقتاً وأَقْرأَتِ المرأَةُ إِذا طَهُرت وإِذا حاضت[2] ، وبناءً على ذلك نشأ الاختلاف بين أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في عدة المطلقة .

فمن فسر القرء بالحيض قال : لا تنقضي عدتها حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، زاد آخرون : وتغتسل منها ، وإلى هذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح بن حي وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه.

ومن فسر القرء بالطهر قال : إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة

[1]- سورة البقرة ، الآية 228

[2]- لسان العرب ، ابن منظور ، ج 5 ، ص 3565 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر.

الثالثة ، وإلى هذا ذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة ، وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبو ثور وهو رواية عن أحمد[1].

ثالثا: اختلاف مستوى فهم النصوص من طرف المجتهدين وما حباهم الله تعالى من مَلَكات في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها

فهذا أمر راجع إلى نفس المجتهد في فهمه للنصّ، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى معنى النصّ والمقصود منه، ويبنون الحكم عليه.

ومثاله : الخلاف الذي جرى بين الصحابة رضوان الله عليهم في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة"[2] ، فأدركت الصحابة صلاة العصر في الطريق فصلاها بعضهم حيث أدركتهم ، وأجلها آخرون حتى باغتوا بني قريظة بعد الغروب . فلما عادوا وذكروا ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يُعنف أحداً منهم ، وهذا يعني إقرارَه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفهم الفريقين الذين سمعوا منه نصاً واحداً اختلفت حوله أفهامهم.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء رحمهم الله في رواية السنن

تعتبر رواية الحديث ومايتعلق بها من مسائل ، من بين أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء ، وقد حصرت هذا الفرع في أربعة أسباب وهي:

[1]- ينظر: تفسير ابن كثير 438/1.

[2]- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة...، رقم الحديث 4119، ج5، ص143

أولا: الشكّ في ثبوت الحديث:

فقد يصل الحديث إلى قومٍ فيأخذوا به، ويبنوا عليه الأحكام، ويصل إلى آخرين فيَشُكُّوا في صحته، ولا يعملوا به، فيحصل الاختلاف في الآراء في المسألة الواحدة.

ومن المسائل الفقهيّة التي حصل فيها الاختلاف بسبب الشكّ في ثبوت الحديث:

مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمَّى مهراً، ماذا يجب لزوجته؟

ورد في ذلك أنَّ: (ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط [1]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ[2] امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود)[3].

ثم اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأوّل: ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وهو مذهب ابن عمر، وزيد ابن ثابت، ومذهب أهل الحجاز، إلى أنّه: ليس لها مهر، ولها المتعة والميراث[4]، وحُجّتهم في ذلك قياس

---

[1]–معنى لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة، فالوَكس: النقصان، ووكست فلاناً: أي نقَّصته، والشَطَطُ: مجاوزة القدر في بيعٍ،أوطَلَبٍ،أواحتكامٍ،أو غير ذلك من كل شيء ، ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي (تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي)، ج17، ص18، مطبعة حكومة الكويت،الكويت،1986م.

[2]– بَرْوَع بنت واشِق: هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصداق نسائها، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير ، ج6، ص 37، دار الفكر، بيروت، 1989م.

[3]–سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، ، رقم الحديث 1145، ج3، ص450، دار إحياء التراث العربي،بيروت، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث 2737 و 2738، ج2، ص196 . 197، والنسائي، في المجتبى من السنن ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ،رقم الحديث3345، ج6، ص121، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

[4]–ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ابن رشد (تحقيق د. محمد حجي وآخرون)، – ج17، ص135، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م–و الاستذكار لابن عبد البر (تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض)، ج5، ص426، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2000م.

الموت على الطلاق في هذه، فكما أنّه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت، ولم يعمل مالك بحديث ابن مسعود لأنّه يقول بتقديم القياس على الأثر.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أنّه لا مهر لها ولا متعة، لأنّها غير مطلّقة، والمتعة للمطلقة، ولها الميراث[1]، ولم يحتجّ الشافعي بحديث ابن مسعود، لما عنده من الشك في ثبوت الحديث، ولذلك قال عن الحديث: " فإن كان ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، فهو أولى الأمور بنا، ولا حُجّة في قول أحد دون النبي صلّى الله عليه وسلّم وإن كثروا، ولا في قياس... وإن كان لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، لم يكن لأحدٍ أن يثبت عنه ما لم يثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله "[2].

القول الثالث: ذهب الحنفية[3]، والشافعية في الأظهر[4]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[5] ، وهو قول ابن مسعود، وابن شبرمة [6]، والثوري، وإسحاق[7]، إلى أنّه لها مهر المثل، واحتجّوا لذلك لذلك بحديث ابن مسعود.

---

[1]–ينظر: الأم ، الشافعي، ج5، ص68، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ

[2]– الأم ، نفس المرجع ، ج5، ص68.

[3]–ينظر: الاختيار لتعليل المختار (تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ج3، ص115 . 116، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2005م، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ابن نجيمج3،ص156، دار المعرفة، بيروت .

[4]–ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ج7، ص281 . 282، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، ص368 . 369، دار الخير، دمشق، 1994م.

[5]–ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ، ج8، ص220، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ

[6]– عبد الله بن شبرمة الضبّيّ، ت 144هـ ، فقيه العراق وكان ثقة، قليل الحديث، وكان من أئمة الفروع، ينظر: الطبقات الكبرى (إحسان عباس)، ابن سعد، ج6 ، ص 350– 351 ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 1968 م ،و سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج6، 347 – 348.

[7]–ينظر: المغني، ابن قدامة، ج8، ص59.

فنلاحظ كيف اختلف الفقهاء في مسألة من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمّى مهراً، ماذا يجب لزوجته، فبعضهم قال بمهر المثل، وآخرون قالوا ليس لها مهر، وسبب هذا الاختلاف؛ هو الشكّ في ثبوت حديث ابن مسعود.

ثانيا : عدم الاطّلاع على الحديث

قد ينشأ اختلاف العلماء من عدم وصول النص إلى بعضهم . وما من إمام إلا وخفيت عليه بعض السنن ، فالإحاطة بأحاديث النبي صلّى الله عليه وسلّم لم تكن لأحد من الأمّة، فقد كان النبي صلّى الله عليه وسلّم يُحدِّث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمراً، فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، ثم يبلِّغه لغيره، فيكون عند أقوامٍ من العلم في واقعةٍ معيَّنة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الاختلاف بينهم، وإنَّما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته[1].

وقد وقع ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم، أقرب الناس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وأعلمهم بسنته،

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنّ الجدّة جاءت على أبي بكر تسأله ميراثها، (فقال لها أبو بكر: "ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس"، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معكَ غيرك"؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق)[2].

[1]– رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ابن تيمية ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ص10.9، المكتبة العصرية، لبنان.

[2]–أخرجه الإمام مالك في موطأ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، رقم الحديث 1076، ج2، ص513، دار إحياء التراث العربي، مصر، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث 7978، ج4، ص376، دار الكتب العلمية،بيروت،1990م

ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين ومن بعدهم، لأن الصحابة تفرَّقوا في الأمصار، فكلٌّ حدَّث بما عَلِم[1] ، فوصل أقوام من التابعين ومن بعدهم من العلم ما لم يصل غيرهم، فانبنى على ذلك الكثير من الاختلاف في المسائل الفقهيّة،

ثالثا: اختلاف الفقهاء في قبول الحديث الذي رواه الراوي ثم أنكره

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم العمل به ، وذهب الشافعي ومحمد بن الحسن إلى العمل به .

ومن أمثلة هذا ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسندهم عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : "أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[2]. فقد روي أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، ثم عمل به الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني مع إنكار الراوي إياه، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الراوي إياه ، (وهو الزهري في هذا الحديث). وبناءً على ذلك اختلفوا في صحة نكاح البالغة العاقلة إذا نكحت بغير إذن وليها ، فذهب إلى جوازه أبو حنيفة وأبو يوسف ، وذهب الجمهور إلى عدم جوازه للسبب الذي سبق وغيره. فالسنّة لم تكن مدوّنة في صدر الإسلام، لذلك كان الاعتماد فيها على الحفظ، وقد ذكر ابن تيمية هذا السبب بقوله: " أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة"[3].

ثم مثّل له بحديث التيمّم من الجنابة عند عدم وجود الماء، ونصّ الحديث: " أنّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت،

---

[1]–ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن ، ص46، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1998م.

[2]–رواه ابن ماجة في سننه، وصححه الألباني ،رقم 1880 ، ج 1 ، ص 605، دار الفكر ، بيروت ؛ والترمذي في سننه ، رقم 1102 ، ج3 ، ص407، دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

[3]– رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، المرجع السابق ،ص22.

فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك" فقال عمر: اتّق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدِّث به، وفي رواية أن عمر قال له: نولّيك ما تولّيت[1].

فنسيان عمر رضي الله عنه للحديث، جعله يفتي من أجنب ولم يجد الماء بعدم الصلاة، وعندما ذكّره عمّار رضي الله عنه لم يتذكّر، بدليل قوله له: اتّق الله ياعمّار، ولكنّه لم يمنع عمّار من التحديث به، حيث قال له: نولّيك ما تولّيت، أي: ندعك وما تتقلّد[2].

رابعا : اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد

إن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع اختلافهم في العمل بخبر الآحاد، حيث تنوعت مذاهبهم الفقهية تبعاً لآراء أئمّتهم الأصولية، ولا بأس بعرضها مختصرة من أجل الفائدة.

مذهب الحنفية: اشترطوا شروطاً ثلاثة للعمل بخبر الواحد، هي:

الشرط الأول :ألاّ يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن خالف الرّاوي بعمله أو فتواه فلا اعتبار لروايته، بل المعوّل ما نقل عنه من عمل أو فتوى. وعلّلوا ذلك بأن الراوي من الصحابة عدل، ولا يعقل أن يترك رواية الحديث إلا وقد صحّ عنده حديث آخر ناسخ له.

الشرط الثاني :ألاّ يكون الحديث وارداً في أمر واجب تعمّ به البلوى، أو في أمر يكثر وقوعه بين الناس ويحتاج الكثير منهم إلى معرفة حكمه. وعلّلوا ذلك بأن ما تعمّ به البلوى، مما تتوفر دواعي روايته ونشره بين الناس، فلا يعقل أن يتفرد بروايته الآحاد، فإن ذلك يورث الشك في صحته.

الشرط الثالث :ألاّ يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية، إذا كان راويه غير فقيه، وعلّلوا ذلك بأن رواية الحديث بالمعنى كانت شائعة، فإذا لم يكن الراوي فقيها، وروى الحديث

---

[1]– رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر ؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم الحديث 338، ج1، ص92، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث 846، ج1، ص193.

[2]–ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ابن الجوزي ، تحقيق علي حسين البواب، ج1، ص231، دار الوطن، الرياض، 1997م.

بالمعنى حسب فهمه، فلعلّه يغير من معنى الحديث، فإذا جاء ما رواه مخالفاً للقياس والأصول الشرعية ترك العمل به.

مذهب المالكية:اشترط علماء الأصول من المالكية لقبول خبر الواحد شرطين:

الشرط الأول :ألاّ يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة، وعلّلوا ذلك بأن أهل المدينة عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهدوا أفعاله وتابعوه فيها، ونقلوها إلى من بعدهم، طبقة بعد طبقة، فإذا جاء الخبر مخالفاً لعملهم دلّ ذلك على عدم صحّته.

الشرط الثاني : ألاّ يكون الخبر معارضاً للأصول الشّرعية القطعية.

مذهب الشافعية:لم يشترطوا في الخبر الواحد إلا شرطاً واحداً وهو:

صحّة السّند والاتّصال، فإذا صحّ سند الحديث وكان متّصلاً غير منقطع عمل به، أمّا إذا كان منقطعاً كالحديث المرسل، فإنهم لا يعملون به إلا بشروط، كأن يتقوّى من طرق أخرى متّصلة.

مذهب الحنابلة:الحنابلة أكثر المذاهب تساهلا في الأخذ بخبر الواحد، فلم يشترطوا سوى صحّة السّند، فمتى صحّ عملوا بالحديث سواء كان متصلا أو منقطعا، فمذهبهم أوسع المذاهب احتجاجاً واستدلالاً بالسّنة النبوية[1].

من هذه الخلاصة الموجزة لآراء الأئمة في التّعامل مع السّنة، كان الخلاف في الفروع بين الفقهاء بارزاً في أثر مسائل الفقه.

الفرع الثالث: اختلاف الفقهاء بسبب قواعد التأصيل وطرق الاستنباط

تعتبر قواعد التأصيل للمسائل الفقهية من أهم المسائل التي أصبحت مدارا للاختلاف الفقهي لأنه على أساسها بنيت أسس المذاهب الفقهية المختلفة ،

أولا: اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام بسبب الاجتهاد فيما لانص فيه

كان الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم يسألون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عما يعرض لهم . أما بعد وفاته فقد كانوا إذا جدت قضية بحثوا عن حكمها في كتاب الله تعالى

[1]– أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلبي، ص154

فإن لم يجدوا لها حكماً في كتاب الله نظروا في سنة رسول الله ، فإن لم يجدوا لها حكماً فيها اجتهدوا رأيهم للوصول إلى حكمها.

ومما يدل على مشروعية ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول حين بعثه إلى اليمن قال له : "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو؛ قال : فضرب رسول الله على صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله"[1].

ولقد كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم واستشارهم ، فإن أجمعوا أمْرَهُم على رأي قضى به "[2]

وكان الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن معضلات المسائل .

وقد سار على هذا النهج التابعون ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين ، فكانوا إذا لم يجدوا للمسألة نصاً في الكتاب أو السنة اجتهدوا رأيهم . ومن الطبيعي أن تتباين اجتهاداتهم تبعاً لتباين مناهجهم في البحث ، ومداركهم التي حباهم الله تعالى إياها.

فلو كانت هناك نصوص بهذه المسائل لحكَّموها ، ولكن لما لم يكن فيها نص اجتهدوا فيها برأيهم استنادا إلى روح الشريعة ومقاصدها.

---

[1]–أخرجه أبو داود في سننه، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم الحديث 3592 ، ج2 ، ص 327 ، دار الفكر، لبنان

[2]– أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا ومافيه من الشدة ، رقم 161 ،ج1، ص69 ، ط1 ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1407هـ

ومن الأمثلة على ذلك:مسألة قتل الجماعة بالواحد:

ورد: " أنّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتّخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليلها: إنّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطَّعوه أعضاءً، وجعلوه في عَيْبَةٍ[1] من أدم،

فطرحوه في رَكِيَّةٍ[2]في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمرَّ رجل بالركيَّة التي فيها الغلام، فخرج منها الذباب الأخضر، فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رِعْدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر،

فاعترفت المرأة، والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذٍ أمير بشأنهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أنّ أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين[3].

فمسألة قتل الجماعة بالواحد حدثت في زمن عمر، ولم يرد فيها نصّ في القرآن أو السنة، فاجتهد عمر، ثمّ حصل اختلاف بين الصحابة، ثم بين من بعدهم من العلماء، فوافق عمرَ في قضائه عليٌ، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال الشعبي، وقتادة، والحسن من التابعين، وهو قول فقهاء الأمصار؛ منهم الثوري، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، كلّهم قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، كثرت الجماعة أو قلّت، إذا اشتركت في قتل الواحد[4].

---

[1]–العَيْبَة: زبيل من أدم، ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجُرْن في لغة همدان، ينظر:تاج العروس، الزبيدي،ج3، ص449.

[2]–الركَيَّة: البئر المحفورة، وجمعها رَكِيٌّ ورَكايا، ينظر : كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، ج5، ص202، دار مكتبة الهلال.

[3]–رواه البيهقي في السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ، باب النفر يقتلون الرجل رقم الحديث 15754، ج 8، ص 41، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م

[4]–ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ،ج8، ص157؛ البيان والتحصيل، ابن رشد ، ج16، ص127؛ الحاوي الكبير، الماوردي ،ج12، ص26، دار الفكر، بيروت,

وخالف عمرَ ابنُ الزبير، وروي عن معاذ، وبه قال محمد بن سيرين، وابن شهاب والزهري، وحبيب بن أبي ثابت، وداود الظاهري، وهو رواية عن أحمد، كلّهم قالوا: لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد[1].

ثانيا: اختلاف المجتهدين في قواعد الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة

تعارض الأدلة معناه تقابلها على سبيل الممانعة، أما الترجيح فهو تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.

فقد يقف المجتهد أمام دليلين متعارضين، أحدهما يقتضي حكماً، والآخر يقتضي حكماً يختلف عن الحكم الأوّل، كما لو كان الأوّل يقتضي الحِل، والثاني يقتضي الحرمة، وعندئذٍ يختلف العلماء في الحكم بناءً على اختلافهم في طرق الجمع والترجيح عند تعارض الأدلة، وقد بحث العلماء ذلك تحت باب التعارض والترجيح، ومن أمثلة ذلك معارضة العام بخاص ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، أو المُطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب ، أو المعارضة بالنسخ أو التأويل أو القياس الجلي،

وباب التعارض باب واسع، لا بد من إعمال الأدلة والتوفيق بينها ما أمكن .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعارض بين الأدلّة أمر صوري لا حقيقي، بمعنى أنّ التعارض يكون فيما يظهر للمجتهد بحسب فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، " فالشريعة كلّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك "[2] قد يَسلم الدليل بثبوته لكنه يُعارض بما هو أقوى من المعارضات؛والتعارض بين الأدلة من أكثر أسباب الاختلاف بين الفقهاء،

كما أنه ينبغي التنبيه إلى أن للترجيح شروط وهي :

الأول: التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة.

---

[1]–ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر ،ج8، ص157؛ المغني، ابن قدامة ،ج9، ص367 ؛ الإنصاف ، المرداوي، ج9، ص332.

[2]–ينظر: الموافقات، الشاطبي ،تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ج5، ص 59 وما بعدها، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1997م.

الثاني : التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

الثالث : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء للجمعة، مع الإذن به في غيره.

وإذا تعارض دليلان فأكثر، ففي ذلك ثلاثة طرق:

الأول: العمل بهما، وذلك بالجمع بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه ترجيح لأحدهما.

الثاني : ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

الثالث : نسخ أحدهما بالآخر، بشرط معرفة المتقدم من المتأخر منهما.

فإذا عجز عن الجمع والترجيح، تساقط الدليلان، ووجب التوقف أو تقليد مجتهد آخر عثر على الترجيح.

وإذا تبين هذا، فلا يخلو أن يكون الدليلان المتعارضان قطعيين، أو ظنيين، أو أحدهما قطعي والآخر ظني:

الأول : فإن كانا قطعيين، كالنصوص المتواترة، فللمجتهد حالتان:

الجمع بينهما إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ.

الثاني : وإن كانا ظنيين، كالظواهر، والعمومات، ونصوص أخبار الآحاد، فلها ثلاثة أحوال :

الجمع إن أمكن، والنسخ إن علم التاريخ، والترجيح.

الثالث: وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإن جهل التاريخ تعين المعلوم، وإن تأخر المعلوم نسخ المظنون، وإن تأخر المظنون لم ينسخ المعلوم.

والتعارض يقع بين الكتاب والسنة والإجماع والقياس حسب ما يلي:

الأول: يقع بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب والقياس.

الثاني : ويقع بين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس.

الثالث : ويقع بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس

ومن أمثلة اختلاف الفقهاء بسبب قواعد الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة: اختلاف أهل العلم في نكاح الكتابيات ، لورود آيتين

قال الله تعالى في الأولى منهما : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[1]، فقد حرمت هذه الآية على المسلمين نكاح المشركات.

وقال تعالى في الثانية منهما

:﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]، فقد أباحت هذه الآية نكاح الكتابيات.

وبناء على ورود هاتين الآيتين اختلف أهل العلم في نكاح الكتابيات :

فذهب الجمهور إلى جوازه اعتماداً على آية المائدة ،وجمعوا بين الآيتين بأنه لاتعارض بينهما ، لأن آية البقرة في المشركات غير الكتابيات وهؤلاء لايحل زواجهن ، أما آية المائدة فهي في الكتابيات خاصة ، ونكاحهن جائز بحكم هذه الآية.

وذهب ابن عمر إلى أنه لايجوز نكاح الكتابيات استناداً إلى آية المائدة ، ويقول : لاأعلم شركاً أعظم من أن تقول ربها عيسى ، وقد قال الله تعالى : "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن".

والمتأمل في هذا يجد أن الاختلاف بينهم كان بسبب اختلاف رأيهم في الجمع بين النصين.

وللترجيح بين النصوص أسباب كثيرة استوفاها علماء الأصول في كتبهم ، فليرجع إليها من شاء الوقوف عليها مع أمثلتها

ومن أمثلته كذلك مسألة الحجامة؛ هل تفطر الصائم؟ يستدلُّ الحنابلة على أن الحجامة تُفطر الصائم لحديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"[3]،

وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد عشر صحابيًّا منهم: ثوبان، وشداد بن أوس، ورافع بن خديج، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم،

---

[1]–سورة البقرة ، الآية 221

[2]–سورة المائدة ، الآية 5

[3]– أخرجه البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم 1937 ، ج5 ، ص 35 .دار طوق النجاة ، لبنان.

ويرى الحنابلة أن دليلهم ناسخ لما يستدل به الحنفية والمالكية والشافعية بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم"[1]، ويرى الحنفية والمالكية والشافعية أن دليل الحنابلة منسوخ؛ لأنه في عام الفتح ودليلهم في حجة الوداع.

أما التخيير عند معارضة الأدلة فقد قال أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله:-

وقول من قال: "إذا تعارَضا عليه تخير" غير صحيح من وجهين:

أحدهما:إن هذا قول بجواز تعارُض الدليلَين في نفس الأمر.

والثاني :ما تقدَّم من الأصل الشرعي، وهو أن فائدة وضْع الشريعة إخراج المكلَّف عن داعية هواه وتخييره بين القولين نقْض لذلك الأصل، وهو غير جائز، فإن الشريعة قد ثبَت أنها تشتمِل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية، فما يُعرب عنها دليل كل حكم وحكمته، وأما الكلية، فهي أن يكون المكلف داخلاً تحت قانون معيَّن من تكاليف الشرع في جميع تصرفاته؛ اعتقادًا، وقولاً، وعملاً؛ فلا يكون متبعًا لهواه كالبهيمة المسيبة حتى يرتاض بلجام الشرع، ومتى خيرنا المقلِّدين في مذاهب الأئمة لينتقوا منها أطيبها عندهم لم يبقَ لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار، وهذا مناقض لمقصد وضع الشريعة[2]"

ثالثا: اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة

إن المراد بالقواعد الأصوليّة: " تلك الأسس، والخطط، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه، عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيّد عليها صرح مذهبه، ويكون ما توصّل إليه ثمرةً ونتيجةً لها "[3].

ومن العسر بمكان، حصر أسباب الاختلاف التي من هذا النوع، فكلّ قاعدة أصوليّة مُخْتَلَفٌ فيها ينشأ عنها اختلاف في الفروع المبنيّة عليها[1].

---

[1]–أخرجه البخاري ، باب الحجامة والقيء للصائم ، رقم 1939، المرجع السابق.

[2]– ينظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ج5، ص 77وما بعدها

[3]– أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، الخن، ص117.

ويندرج تحت هذا النوع من الأسباب:

- مباحث دلالات الألفاظ،
- ومباحث العام والخاص،
- ومباحث المطلق والمقيّد،
- ومباحث الأمر والنهي،
- ومنها كذلك القواعد المتعلّقة بالقرآن والسنّة، والإجماع، والقياس، والأدلّة المُختلف فيها،

فالفقهاء رحمهم الله يتفقون على أن القرآن أصل، وأن السنَّة أصل، والإجماع عند الجمهور أصل، ومنهم من لا يرى القياس مثلاً فينازع في كثير من المسائل المثبتة بالقياس أو بجميع الأقيسة، ومنهم من يرى قول الصحابي أصلاً وغيره لا يراه أصلاً، فيستدل من يراه أصلاً بقول الصحابي ويخالفه الآخر بمعارضته بأن قول الصحابي لا يُحتجُّ به، ومنهم من يرى الاستحسان، ومنهم من يرى الاستصحاب، ومنهم من يرى العمل بالحديث الضعيف أو الحسن، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من ينازع في الاحتجاج بالحديث الضعيف أو الحسن في الأحكام، فإذا استدلَّ بالخبر الضعيف أو الحسن عمل به، ويخالفه من لا يرى العمل به، إلى غير ذلك من الصور

فهو باب واسع من أبواب اختلاف الفقهاء، أدّى إلى التمايز بين مناهجهم، ولعلّه من أهم أسباب الاختلاف[2].

ومن الأمثلة على هذا النوع من الأسباب:

مسألة: بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً.

وهي مبنيّة على اختلاف العلماء في تعارض العام مع الخاص، ولذلك اختلف العلماء في جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً على قولين:

---

[1]-ينظر: الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ج2، ص297مادة (اختلاف)،مطابع دار الصفوة للنشر والطباعة والتوزيع،مصر،ط4، 1993م.

[2]- أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، نفس المرجع

القول الأوّل: ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا النوع من البيوع، سواء أكان أقلّ من خمسة أوسق أو أكثر، لما ثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من النهي عن بيع المزابنة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :(أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة، والمزابنة هي بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكَرْم كيلاً)[1].

ولأنّه مال ربوي، فلا يجوز بيعه بجنسه مع الجهل بتساويهما، كما لوكانا موضوعين على الأرض[2].

فأبو حنيفة استشهد بعموم النصوص التي فيها النهي عن بيع المزابنة، وبعموم النصوص التي تحرّم الربا في أموال معيّنة، ولم يأخذ بالنصّ الخاص الذي فيه جواز بيع العرايا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيع العرايا بخَرْصِها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شكّ الراوي في ذلك)[3].

وكثير من الحنفية أخرج بيع العرايا من باب البيوع، وفسّر العريّة بالعطيّة، وتأويله أن يبيع المعرّى له ما على النخيل من المعرّى بتمرٍ مجذوذ، وهو بيع مُجازٌ لأنّه لا يملكه فيكون بُراً مبتدأ[4]

القول الثاني: ذهب الجمهور[5]إلى جواز بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمراً، واستدلّوا بحديث الترخّص ببيع العرايا، وقالوا بأن هذا الحديث يخصّص عموم النهي عن بيع المزابنة وعموم ما ورد في تحريم الربا في أصناف معينة، ولكنهم اختلفوا في تفسير العرايا التي جاء الترخّص بها:

1- أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم الحديث 2171، ج3، ص96.

2- ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج6، ص415؛والبحر الرائق، ابن نجيم، ج6، ص83-84.

3- أخرجه البخاري،، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شِرب في حائط أو في نخل، رقم الحديث 2382، ج3، ص151.

4-البحر الرائق، ابن نجيم، باب البيع الفاسد ،ج6، ص83، دار المعرفة ، لبنان.

5-ينظر: الذخيرة، القرافي، ج5، ص205-206؛ والمدونة الكبرى ، مالك بن أنس،تحقيق زكريا عمرات ، ج3، ص285، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص451 ؛ المغني، ابن قدامة، ج4، ص196

فذهب الشافعي إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فرخّص في ذلك بشرط أن لا يزيد عن خمسة أوسق، فقال(ولا يجوز أن يبيع صاحب العريّة من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها)[1].

وذهب أحمد إلى أنّ العرايا هي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بمثله من التمر كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، إلا أنّ ذلك خاص عند حاجة المشتري [2]، بدليل ما روي أنّ زيد بن ثابت عندما سئل: ما عراياكم هذه ؟ فسمّى رجالاً محتاجين من الأنصار، شكوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً، وعندهم فضولٌ من التمر، فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، يأكلونه رطباً[3].

ومثاله كذلك : صلاة ركعتين قبل المغرب

إن اختلاف العلماء في الأمر هل هو للوجوب أم لا ظهر أثره في الاختلاف في الأحكام الفقهية.

وقد اتفق أهل الظاهر مع الجمهور أن ظاهر الأمر الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب،

لكنهم اختلفوا فيما بينهم هل كل صارف يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب:

فقالت الظاهرية: لا يمكن أن نرضى بصارف يصرف كلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوجوب إلى الاستحباب إلا بقرينة أظهر من شمس النهار وذلك إما بالنص أو بالإجماع.

مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين "[4]

فظاهر الأمر الوجوب، ولا يمكن أن يصرف على قول الظاهرية إلا بنص أو إجماع،

---

[1]-ينظر :الأم، الشافعي، ج3، ص54؛ والحاوي الكبير، الماوردي، ج5، ص 451.

[2]-ينظر: المغني، ابن قدامة، ج4، ص196 ؛والإنصاف، المرداوي، ج5، ص28.

[3]-ينظر: اختلاف الحديث ، الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ص552، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1, 1985م ؛ معرفة السنن والآثار، البيهقي، رقم الحديث 3446، ج4، ص343 ، والحديث إسناده منقطع

[4]-رواه أبو داود، باب الصلاة قبل المغرب ، رقم 1283 ، والدراقطني ، باب الْحَثِّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ فِى كُلِّ صَلاَةٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالاِخْتِلاَفِ فِيهِ ، رقم 1052 ، وابن حبان، باب ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، رقم 1588 .

وقد جاء النص على أن الركعتين قبل المغرب على الاستحباب لا على الوجوب، والنص هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء"[1]،

فهذا التخيير هو الصارف من الوجوب إلى الاستحباب.

والجمهور يرون أن الصارف يمكن أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو مفهوم مخالفة أو بالنظر والمعنى، وهذا كلام جيد وهو أوسع،

لكن بعض الأحايين ترى قوة قول أهل الظاهر على قول الجمهور[2].

1- هذا الجزء هو تكملة لأول الحديث المخرج سابقا ، والحديث بتمامه: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء"

2-أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء ، المرجع السابق ،ج7 ، ص 9

المطلب الثاني: نتائج اختلاف الفقهاء

لقد نجم عن اختلاف الفقهاء نتائج وآثار متعددة ، منها ماهو إيجابي ومنها ماهو سلبي ، يمكن إدراجها في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الآثار المنهجية

أولا- الآثار الإيجابية:

تتضمن نقطتين أساسيتين، وهما: وضع أسس الاجتهاد وقواعده ، والكشف عن مقاصد الشريعة.

أ-وضع أسس الاجتهاد وقواعده

إن الاجتهاد ميدان فسيح لذوي البصيرة النافذة , والفكر الثاقب فهو مناط للأحكام, وأصل للإجماع, وعمدة للقياس, ونبع ثر للفقه, به تعرف أدلة التشريع, وعليه تتوقف أعمال العباد, وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة.

ولقد كان من ثمرات هذا الاجتهاد الناجم عن الاختلاف أن وضع كل إمام من الأئمة أصولا وأسسا ومناهج لمذهبه, على اختلاف بينهم, غير أن مجموعها يجب أن يتوفر فيمن أراد أن تكمل له أدوات الاجتهاد، ومن أهم هذه الأسس ما يأتي:

1- القدرة على استنباط الأحكام :

إن أهم عنصر يجب أن يتمتع به المجتهد هو القدرة العقلية والعملية على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية, فلا يتصور أن يتصدى للاجتهاد شخص لا يجد من نفسه الكفاءة والقدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية تعاملا يحقق له ما يصبو إليه من نتيجة سليمة صحيحة مبنية على أسس قوية متينة.

2-العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام :

إن الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الرئيسان للأحكام الفقهية, بل ولجميع الشريعة الإسلامية أصولا وفروعا ذلك أنهما وحيان من الله العليم الخبير, معصومان من الزيغ والزلل, لأن الكتاب والسنة مصدرهما واحد هو الله المقدس والمنزه عن جميع النقائص والعيوب.

لذلك كان لزاما على المجتهد أن يستقي ويبني أحكامه منهما أولا, ثم يتنقل إلى ماسواهما إذا لم يجدها فيهما, كما أنه يجب على كل من أراد أن يكون من أهل الاجتهاد في الشريعة الإسلامية أن يلم بما يحويانه من الأحكام, وبكل مايتعلق بطريقة استخلاص تلك الأحكام منهما.

3- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة :

يجب على المجتهد معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم والسنة لئلا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ, فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل, وفهم الناسخ والمنسوخ فهما جيدا أمر ضروري لمعرفة حقيقة الحكم في الواقع, وليس شرطا مستقلا, لكون هذه المعرفة داخلة في فهم كتاب الله تعالى ,وكذلك السنة ولا يشترط أن يكون حافظا لجميع النصوص المنسوخة والنصوص الناسخة, بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها, فقد جمعت الآيات المنسوخة, وحددت الأحاديث المنسوخة كذلك[1]

وقد صنف في ناسخ القرآن و منسوخه أبو جعفر النحاس[2] ووهبة الله بن سلامة[3] من المتقدمين, ومن المتأخرين ابن الزاغوني[4] وابن الجوزي[1] وغيرهم

---

[1]-ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ، ص 510

[2]- هو الإمام النحوي الأديب المفسر ذو التصانيف أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي النحاس توفي سنة 338 هـ ، ينظر في ترجمته فوات الوفيات: 61/1.

[3]-هو الإمام المفسر الضرير أبو القاسم هبة الله بن سلامة البغدادي ، توفي سنة 410 هـ ؛ ينظر ترجمته في تاريخ بغداد: 70/14، وبغية الوعاة للسيوطي: ص407 .

[4]- هو الإمام القارئ المحدث النحوي الأصولي الفقيه أبو الحسن علي بن عبد الله السري، توفي في سنة 537 هـ؛ ينظر ترجمته في شذرات الذهب:80/4.

4-الإلمام باللغة العربية :

وما تتضمنه من نحو وصرف ومعان وبلاغة وبيان ، بحيث يستطيع المجتهد أن يميز بين المعنى الظاهر والخفي، والحقيقة والمجاز، والكناية والاستعارة ، والتشبيه ، والاشتراك، فيتمكن من العلم بما تدل عليه كل كلمة وطرق دلالتها.

5- معرفة المجمع عليه والمختلف فيه من الكلام:

إن العلم بمواضيع الإجماع وكذا مواضيع الاختلاف ضرورة لازمة لمن أراد أن يكون من أهل الاجتهاد، حتى لايجتهد في مسألة قد وقع الإجماع عليها ، إذ لا اجتهاد فيما أجمع على حكمه وإلا كان مخالفاً للإجماع وهو لا يجوز .

وليس من اللازم أن يحفظ جميع مواقع الإجماع ، بل يكفي في كل مسألة يجتهد فيها أن يعلم أن حكمه في هذه المسألة ليس مخالفاً للإجماع بأن يعلم أنه موافق مذهبا من مذاهب العلماء ، وأن يعلم أن هده الواقعة متولدة في العصر الذي لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض.

كما أن دراسة أقوال الفقهاء والموازنة بينها من حيث الدليل والمنزع هو الذي يربي ملكة النقد والتقدير والفحص الدقيق الصحيح.

6- معرفة القياس:

والقياس هو المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية بعد الكتاب والسنة والإجماع, لذلك لزم المجتهد أن يكون ملما به وبأركانه وشروطه، وكل ما يتصل به حتى يستطيع التوصل إلى الحكم الذي يريد التوصل إليه مما ليس فيه نص من الشارع بقياسه بحكم مشابه له في العلة نص عليه الشارع.

---

[1]- هو الإمام المفسر المحدث الحافظ الأصولي الفقيه الواعظ الأديب أبو الفرج عبد الرحمان بن علي الجوزي ذو التصانيف الكثيرة النافعة توفي سنة 597 هـ ؛ينظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان: 350/1، وشذرات الذهب: 239/2 .

وبما أن نصوص الشريعة متناهية ، وحوادث الدهر متجددة كانت الحاجة إلى القياس ظاهرة، فالأدلة لا يمكن أن تتناول كل حادثة بنص مباشر مستقل، فليس أمام المجتهد إلا أن يتعلق بالقياس لأن فوائده لا تنتهي مدى الدهر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1]

فمن لا يعرف القياس لا يمكنه الاستنباط من النصوص ، يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ‹‹ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ››[2]

7-العلم بأصول الفقه والقواعد:

من شروط المجتهد أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ووجوده دلالتها على مدلولها، واختلاف مراتبها والشرط المعتبرة فيها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند التعارض وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها .

وأما القواعد الفقهية فإنه يجب على المجتهد معرفتها لئلا تكون الأحكام الفقهية أمام المجتهد فروعا مشتتة قد يبدو له أن ظواهرها متعارضة دون أن يكون لها أصول تمسك بها، تبرز من خلالها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية فإذا عرف المجتهد ذلك وأدرك القواعد الفقهية الكلية العامة كان اجتهاده سليما وسهلا بسبب معرفة ما إذا كانت المسألة التي يريد الاجتهاد فيها مندرجة تحت إحدى هذه القواعد أم لا.

8-العلم بمقاصد الشريعة :

يجب على المجتهد إدراك مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام، وأن يكون خبيرا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم ، لأن فهم النصوص و تطبيقها على الوقائع متوقف على

[1]- سورة النساء، الآية 83.

[2]- الرسالة ، المرجع السابق ، ص509.

معرفة هذه المقاصد ، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضهما فيأخذ بما هو أوفق مع قصد الشارع.

9-معرفة أحوال العصر:

إن مما يحسن بالمجتهد أن يلم به إذا أراد لاجتهاده أن يكون موقفا مستكملا شرائط الصحة- معرفة أحوال عصره السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ،وأحوال الناس في ذلك العصر مما يجعله ذا خبرة بما عليه الناس ، مراعيا لأحوالهم من الشدة،وفاقة وغنى،عارفا بما يصلح أمورهم متوخيا اليسر و السهولة والسماحة التي يمتاز بها الدين الإسلامي في قضايا الاجتهاد[1].

ب- الكشف عن مقاصد الشريعة:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس كافة ، قال تعالى:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[2] ، ومن أجل ذلك اتجه الإسلام إلى ثلاث نواحي:

1-تهذيب الفرد:

لأجل أن يكون مصدر خير لجماعته،وذلك بالعبادات التي شرعها ، ففيها تهذيب النفوس وتوثيق العلائق الاجتماعية الفاضلة ،وفيها شفاء للنفوس من أدران الحقد والبخل.

ب-إقامة العدل في الجماعة الإسلامية:

العدل فيما بينها، والعدل مع غيرها،والعدل في الفكر الإسلامي مقصد أسمى، ويتجه في اتجاهات مختلفة مثل العدل في المعاملة مع الآخرين، كأن يفرض للناس في الحقوق مثل ماله.

3-مراعاة المصلحة:

[1]-آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، أحمد بن محمد الأنصاري ،ط1 ، ص 42 ومابعدها، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، 1416هـ -1996م

[2]-سورة الأنبياء ، الآية 107

وهي غاية محققة وثابتة في الشريعة الإسلامية، فما من أمر أو نهي أوجبه الله إلا وفيه مصلحة وإن خفيت على البعض ،فالمصلحة الشرعية مناقضة للهوى[1].

ثانيا-الآثار السلبية:

تتضمن نقطتين أساسيتين وهما:ظهور التقليد المذموم ، وإغلاق باب الاجتهاد

أ- ظهور التقليد المذموم:

إن من الأمور البيِّنة أن الفكر الإسلامي دعا إلى تحرير العقل من كل ما يعوق تفكيره أو يشله، كخرافات الجاهلية، و الخمور و سائر المخدرات، و غيرها من المؤثرات التي تعتدي على العقل و تجعله مأسوراً لها.

و إن الكتاب العزيز جاء بما لا يحصى من الآيات الكريمات التي توجب على الناس جميعا أن ينظروا فيما خلق الله لهم و يتدبَروا آيات الله في الكون و في أنفسهم ، بعكس ما ألفه الناس في الجاهلية من التمسك بما عليه الآباء حقاً كان أو باطلا، و الاقتداء بخطاهم على درب العماية و الضلال مما جعل البشرية تنحط إلى درك سحيق من الغفلة.

و مع اتساع الرقعة الإسلامية و انتقال العلماء من قطر إلى قطر، و تفرغ بعضهم للبحث و التأليف و التدريس فتلقى تلاميذهم عنهم أقوالهم و اجتهاداتهم و نقلوها بين الناس ، فنشأ القول بآراء هؤلاء الأئمَة العلماء و الإفتاء على أسس مذاهبهم، و خاصة بعد أن استقلَ كل منهم بمنهج في البحث و الاستنباط مغاير لمنهج غيره، و أعجب بمذهب كل إمام من تلقَاه عنه فأصبح يفتي على أصول إمامه، أو يجتهد متبعا طريقته في الاجتهاد.

غير أن الأمر لم يستمر على ما ذكر، فقد جاء بعد شيوع تدوين المذاهب الفقهية أناس يلتزمون في الفروع مذاهب من سبقهم من الأئمَة و بخاصَة أصحاب المذاهب الأربعة السنية، فلا يفتون بغير ما ذهبوا إليه ، و تعصب لكل إمام بعض أتباع مذهب دون أن يشتغلوا بالنظر

[1]-آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، المرجع السابق ، ص 68 وما بعدها

في الأدلَة التي بنى عليها آراءه في هذه الفروع، و إن فعلوا فبقصد التوصَل إلى ما يؤيَد رأي إمامهم[1]؛

وكان من العلماء من يجتهد في الفروع الفقهية حسب ما يترجح عنده من الأدلة و إن خالفت مذهب إمامه الذي ينتسب إليه و يتابعه في أصول الاستنباط، و بعد ذلك فشا التقليد حتَى قلَ هذا النوع من الاجتهاد[2].

وقد استحوذت ظاهرة التقليد على اهتمام بعض المؤلفين المسلمين بعد أن أخذت في الانتشار و التجذّر مع بداية الجمود الفكري و التعصب المذهبي في القرون المتأخرة و الذي رافقه عزوف بعض المفتين عن الاجتهاد و اكتفائهم بنقل آراء علماء مذهبهم في أيّة مسألة تطرح دون الرجوع إلى الدليل و محاولة الدراسة و التحليل لاستنباط في النوازل التي تطرأ و لم يتعرض لها الأئمة، حتى أن الجدل نشأ حول ما إذا كان يجوز شرعا الاجتهاد في النوازل التي لم يتطرق الأئمة لمثيلاتها؟ فمن مجيز، و من قائل بالتوقف حتى الحصول بقائل فيها، و فريق ثالث رأى جواز الاجتهاد في مسائل الفروع من النوازل الطارئة لتعلقها بالعمل و بتيسير الأمور، و شدة الحاجة إليها تسهيلا للحياة العامة[3].

ب-إغلاق باب الاجتهاد

لقد عرف الفقه الإسلامي في القرون الثلاثة المفضلة ازدهارا مستمرا، و كان من ورائه فقهاء عظام يمدونه بأسباب نمائه و ازدهاره و حياته، غير أن الفكر الإسلامي لم يستمر على حالته الايجابية تلك ، فقد اعتراه الوهن و الضعف و الركود و التوقف عن حالته الأولى شيئا فشيئا، و جنح الفقهاء إلى التقليد و التزام مذاهب معينة لا يحيدون عنها حتى وصل بهم الحال إلى الإفتاء بإغلاق باب الاجتهاد و الدعوة التقيد بالمذاهب و عدم التحول عنها ، ومعروف أن

[1]-ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي، 37/1-43 ، و مقدمة ابن خلدون، ص 456-458

[2]-ينظر:الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الدهلوي ، ص 68

[3]-ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم ، 214/2

الأصل في الفقيه أو المفكر المسلم أن يكون مجتهدا مستقلا لايتقيد بمذهب معين، بل يتقيد بنصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة آخذاً بما يؤديه إليه اجتهاده الذي استنبط من ذينك المصدرين العظيمين و ما يردّان إليه من مصادر أخرى، و قد توافق نتيجة اجتهاده اجتهاد السابقين و قد تخالف، و قد يوفق للصواب و قد لا يوفق، و في الحالتين مأجور، و استمرّ ذلك الحال حتى صدرت الفتاوى المنادية بإغلاق باب الاجتهاد ، و ذلك حين ضعفت الهمم عند الفقهاء و المفكرين المسلمين فاتهموا أنفسهم بالعجز و التقصير عن اللحوق بركب المجتهدين السابقين بالرغم من رسوخ بعضهم في العلم و بلوغهم درجة الاجتهاد،

إن إغلاق باب الاجتهاد في حق القادر عليه فيه إلغاء للعقل، و قتل للملكات الإنسانية، و تحول الإنسان من كائن مكلّف مستقل بإرادته و تفكيره في أمور دينه و دنياه إلى كائن آلي بغريزته دون تفكير ولا تقدير، بل إن إغلاق الاجتهاد فيه مخالفة صريحة لسنّة رسول الله صلى الله عليه و سلم و منهج الصحابة و التابعين من بعده، الذين اجتهدوا في التعرف على كل ما يعرض لهم من محدثات الأمور، و إلحاقها بالشريعة أو إبعادها عنها[1].

الفرع الثاني: الآثار العلمية والفكرية

في هذا الفرع سنتناول جزئيتين ، وهما: الآثار الإيجابية والآثار السلبية

أولا-الآثار الإيجابية:

تتضمن هذه الجزئية نقطتين أساسيتين هما:

أ-تكوين الرصيد العلمي:

إن من المزايا الحميدة التي حظي بها الفكر الإسلامي هي ذلك الكم الهائل من التراث العلمي الذي أنتجه علماء الإسلام و مفكروه ، مما لا يوازيه إنتاج آخر من الانتاجات العلمية لبقية الثقافات الأخرى غير الثقافة الإسلامية، مع قدم تلك الثقافات.

1-آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، المرجع السابق ، ص 93 وما بعدها

و الدراسة لهذا الموضوع ستكون من خلال نقطتين أساسيتين هما:

1- ظهور أعلام في التأليف و التحقيق:

الاختلاف في فروع الشريعة بين الأئمّة عموما، و الأئمّة الأربعة خصوصا أدى إلى ظهور علماء أكفاء و أجلاء على امتداد تاريخ الفكر الإسلامي الطويل ، و على الرغم مما اعترى الثقافة الإسلامية من ضعف فكري ، إلا أن امتداد أولئك العلماء الجهابذة المجتهدين في هذه الأمة لم ينقطع فقد وجد في كل مذهب من المذاهب الأربعة – عبر القرون المتأخرة التي أصاب الوهن فيها الفكر الإسلامي – علماء تحرروا من التقليد المطلق و التعصب المذهبي و الركون إلى الكسل ، فاجتهدوا كما اجتهد أسلافهم ، حتى إنك لتجدهم يخالفون ما عليه أئمة مذهبهم لظهور الدليل لهم ، و ذلك هو المنهج الحق ، و قد أوصى به الأئمة الأربعة أتباعهم.

فنجد على سبيل المثال: من الحنفية: الإمام السرخسي والإمام الكاساني ، والإمام بن الهمام ، أما في المالكية فنجد الإمامان: ابن عبد البر وابن رشد الحفيد ، والإمام الشاطبي ،

أما عند الشافعية فنجد الأئمة : النووي وابن دقيق العيد وابن حجر ،

أما عند الحنابلة فنجد الأئمة: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم.

2-بروز نتاج علمي مميز في الشريعة

إن الاختلاف الواقع بين الأئمة في فروع الشريعة تسبب في بروز نتاج علمي مميز في الشريعة الإسلامية، ذلك نجد أن من جاء من العلماء بعد الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء قد تأثر بما جرى بين هؤلاء الأئمة من اختلاف في الموضوعات التي يعالجها في مصنفاته ،ولا محيد له عن التعرض لاختلاف وجهات النظر في المسائل المطروحة للبحث أمامه ومن ثم إبداء الرأي حولها ،فقد يكون غرض المؤلف من تأليفه الذي يريد للناس أصلا هو إبداء أقوال الأئمة في المسألة مع الترجيح بين تلك الأقوال ، أو يكون هدفه استقصاء الأقوال التي قيلت في المسألة ومن ثم مناقشتها والخروج بقول جديد له في المسألة لم يسبق إليه، أو يكون هدفه

عرض الذي يتبعه والاستئناس بأقوال المذاهب الأخرى الموافقة لمذهبه، ودحض أدلة المخالفين لمذهبه ،أو غير ذلك من الأهداف لدى الكتاب والباحثين الذين تلوا فترة الأئمة أصحاب المذاهب.

وكان هذا التأثر نابعا من كون أي واحد من هؤلاء المصنفين إما منتميا لأحد تلك المذاهب أو مخالفا ،أو مجتهدا يبحث عن الدليل السالم من المعارضة للأخذ به ؛

فمن المؤلفات التي ظهرت في هذا الصدد نجد على سبيل المثال:

في أصول الفقه: أصول السرخسي ، تنقيح الفصول للقرافي ، المستصفى للغزالي ، روضة الناظر لابن قدامة.

وفي الفقه المقارن: بدائع الصنائع للكاساني ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، المجموع شرح المهذب للنووي، المغني لابن قدامة

وفي القواعد الفقهية: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، الفروق للقرافي ، قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب.

ب-التزام آداب البحث والمناظرة

إن من أهم الآثار الإيجابية التي تمخضت عن الاختلاف في فروع الشريعة هو ذلك العلم الذي يعرف ويسمى بعلم آداب البحث والمناظرة، حيث ضمنه العلماء شروطا وآدابا يجب التزامها بين المتناظرين أو المتباحثين في مسألة من مسائل فرع الشريعة، للوصول إلى نتيجة صحيحة سليمة من المعارضة يقتنع بها الطرفان.

وقد شاعت في الوسط العلمي ألفاظ إن لم تكن واحدة فبعضها قريب من البعض كالمناظرة و المحاورة والجدل والمناقشة والمباحثة ، لأنها ترجع في النهاية إلى طريق البيان والتبيين وقد يثبت بعض العلماء فروقا دقيقة بين المسميات، غير أن المهم هنا أن الناظر فيما كتب حول طرق الحوار والمناظرة والجدل وآدابها وشروطها يجدها متقاربة أو متفقة على الأصح ،

ولقد كان لمقارنة المذاهب والمناظرات بين الفقهاء –وخاصة بين الحنفية والشافعية –في الفروع دورا في بروز أسس علم آداب البحث والمناظرة[1].

ثانيا : الآثار السلبية

تتضمن هذه الجزئية نقطتين أساسيتين وهما:

أ–بروز ظاهرة وضع الأحاديث

إن حفظ السنة هو حفظ للكتاب بحفظ أحكامه ، حيث تولى الله حفظ كتابه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[2]، فكان حفظ السنة موعودا به في ضمن حفظ الكتاب ، فقيض الله للسنة رجالا يحرسونها من كيد الكائدين ، ودس الكاذبين ، وتحريف الزائفين الذين كانوا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم إما لأغراض عقدية أوغيرها خصوصا ما كان بالعراق وغيرها من الديار؛

وقد أمر سبحانه باتباع نبيه الكريم والتمسك بهديه القويم فقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧﴾[3]، وقد بلغ الرسول وأسمع وأمر بالإبلاغ والإسماع وتوعد من كذب عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم :" بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[4]، وقال : "من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين "[5]

ب–ظهور الجمود الفكري

---

[1]– آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، المرجع السابق ، ص 139 وما بعدها

[2]– سورة الحجر ، الآية 9

[3]–سورة الحشر ، الآية 7

4–أخرجه البخاري ، باب ماذكر عن بني إسرائيل ، رقم 3461، ج4 ، ص 140 ، طوق النجاة ، ط1، 1422هـ.

[5]–أخرجه مسلم ، باب وجود الرواية عن الثقات وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ ، ج 1 ، ص 8

استمرت حركة الاجتهاد في فروع الشريعة تسير بتطور ثابت طوال القرون الأربعة الأولى من عمر هذه الأمة ، حين كان العلماء يجتهدون على ضوء الكتاب والسنة ، ملتزمين القواعد والأسس الصحيحة للاجتهاد التي وضعها الأئمة ليسير عليها المجتهدون ، معرضين عن أقوال الناس وآرائهم والانتصار لها .

أما بعد هذه القرون المباركة فقد بدأ الضعف يدب في حركة الاجتهاد في الفروع شيئا فشيئا حتى أدى بتلك الحركة إلى شبه التوقف ، فنودي بأن الاجتهاد قد أغلق بابه ، وأن على الناس أن يخضعوا لما دون في كتب المذاهب ، وأن لا يتجاوزوها ، بحجة أنه لم يبق مجال للاجتهاد فالأئمة لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا ودونوها ، فعلى كل من ينتسب إلى مذهب معين أن يسير وفق أصوله وقواعده وأن يأخذ بأحكام الفروع الواردة فيه .

فنتج عن ذلك أن ركدت حركة الاجتهاد المطلق ، وأخلد الراغبون في الفقه إلى الوقوف عند هذه المذاهب ، فعكفوا عليها واشتغلوا بها ، وانتصروا لها بدعوة الناس إلى الانتساب إليها والعمل بها ، فألفوا كتبا في مناقب الأئمة ، وأصدر بعضهم فتاوى تمنع انتقال المقلد من مذهبه إلى مذهب آخر.

ومن **آثار هذا الجمود الفكري :**

1-ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد

2- محاربة المشتغلين بالاجتهاد

3- غمط فضل أهل العلم و الفضل

4- إثارة العداوة و البغضاء بين إتباع المذاهب[1]

الفرع الثالث: الآثار الأخلاقية والاجتماعية

[1]- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، المرجع السابق ، ص 264 وما بعدها

أولا-الآثار الإيجابية:

تتضمن هذه الجزئية نقطتين أساسيتين هما:

أ-التزام أدب الاختلاف

إن مشيئة الله وحكمته اقتضتا تفاوت الناس في المدارك والعقول واختلافهم في الألسنة والألوان والتصورات والأفكار وغيرها ، وكل تلك الأمور تقتضي إلى تعدد الآراء والأحكام ، وتختلف باختلاف قائليها ، فالاختلاف يتيح التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة ، كما أنه يعد رياضة للأذهان وتلاحقا للآراء ، وفتحا لمجال التفكير للوصول إلى غالب الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها ، ولقد آتى الاختلاف في الفروع ثماره اليانعة يوم كان المسلمون مدركين لحقيقة هذا الاختلاف متأدبين بآدابه ، عاملين على جمع كلمة المسلمين ، معرضين عما يهدم أركان الاجتماع والائتلاف ويثير الضغائن والبغضاء بين صفوف المسلمين ، فكانوا بذلك نموذجاً يحتذى به.

فهذا الإمام مالك في المدينة يراسل الليث بن سعد في مصر، ويثني عليه بعبارات لطيفة ويدعو له بالفلاح والسداد ، وكذلك الإمام أحمد يثني على الإمام الشافعي خيراً .

ب-**التيسير على الأمة**

إن من أبرز خصائص الرسالة المحمدية توخي التيسير والتسهيل على البشرية التي كانت تعيش الضنك في كل مجالات حياتها قبل بزوغ نور الإسلام الذي جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الضيق إلى السعة ، ومن الحرج إلى اليسر ؛ كما أن المتأمل في كل ما جاءت به شريعة الإسلام الخالدة يجده متصفا باليسر واللين ، سواء أدركنا ذلك ام لم ندركه

ومن مظاهر اليسر في الدين الإسلامي أن شرع للأمة الإسلامية الاجتهاد في كل ما يعرض لها من مستجدات في أمور الحياة مما ليس منصوصاً عليه ، والنظر الثاقب لذوي الملكات العلمية القديرة على الاستنتاج الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وما على المسلمين إلا أن يصيروا

إلى ما توصل إليه أولئك الأئمة بعد تفحص وإمعان نظر ، فهم إنما يجتهدون للأمة كلها لا لأنفسهم فقط ، ومن هنا فلا حرج على من اتبع إماما من الأئمة فيما توصل إليه دون أن يتوصل إليه هو باجتهاده ، ولذلك كان التخصص في جزئيات العلم وفرعياته فرضاً كفائياً إذا قام به من يفي بالغرض سقط الإثم عن الباقين[1] .

ثانيا : الآثار السلبية

تتضمن هذه الجزئية نقطتين أساسيتين وهما:

أ-ظهور التعصب المذهبي

إن التفضيل والتميز بين الناس أمر ينبغي أن يخضع للموازين الإلهية ، وإلا كان ضرباً من الفوضى لا حد له ولا مقياس ، ولقد حدد سبحانه وتعالى ميزان التفضيل الذي ينبغي للبشر ان يعرفوه ويسيروا عليه ، وأي حدٍ عن ذلك الميزان الذي يجعل النتائج مختلة وغير ثابتة ، فالتقوى هي الميزان الذي يجب على الناس الانصياع له واعتباره أساس التمايز.

ب-إثارة الفرقة

لم يهتم الدين الإسلامي الحنيف بشيء بعد أركان الإسلام قدر اهتمامه بوحدة الصف واجتماع الكلمة ، فقد كان من أبرز الأمور التي حرص الإسلام على تعميقها في نفوس المسلمين جميعا أن يكونوا كالجسد الواحد ، وقد عد الله اجتماع الكلمة نعمة من النعم التي أنعمها على المجتمع المسلم ، فإن الأمم قبل الإسلام لم يبلوا بداء أكبر من الفرقة .

ولقد تسببت الخلافات التي حصلت بين الأئمة في فروع الشريعة في الوقوع في المحظور الذي حذرنا الله سبحانه وتعالى منه في آيات كثيرة، وحصل الانقسام والتفرق بين أتباع المذاهب

[1]-آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، المرجع السابق ، ص 312 وما بعدها

الأربعة وغيرهم ، وأصبح كل حزب بما لديهم فرحون ، عاضين عليه بالنواجد ، فحدثت الفرقة عند كثير من المسلمين ، وعم البلاء بذلك[1] .

[1]-آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، المرجع السابق ، ص 353 وما بعدها

المبحث الثاني:

نماذج تطبيقية حول اختلاف الفقهاء في العصر الحديث

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حول اختلاف الفقهاء في العصر الحديث

في هذا المبحث سنتناول مواضيع فقهية معاصرة تطرق لها الفقهاء في فتاويهم أوبحوثهم ، وقد حاولنا أن نلم بأغلب الجوانب الفقهية العامة ، حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ،وكل مطلب الى خمسة فروع ، وقد تناول المطلب الأول القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات وذلك في عشرمسائل، لكل فرع مسألتان ، والفروع مرتبة على النحو التالي: أولا الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج، أما المطلب الثاني فمتعلق بمسائل المعاملات ، وقد احتوى كذلك على خمسة فروع، وهي مرتبة كما يأتي: المعاملات المالية ثم فقه الأسرة ثم الجنايات ، وقد خصصت الفرعين الأخيرين للمسائل الطبية و مسائل الأقليات المسلمة لكثرة النوازل المتعلقة بهما ،وقد اشتملهذا المطلب على عشر مسائل كذلك.

المطلب الأول :مسائل معاصرة في باب العبادات

في هذا المطلب ستتناول فيه خمسة فروع ،بداية بمسائل الطهارة ثم مسائل الصلاة ثم مسائل الزكاة ثم مسائل الصوم ثم مسائل الحج

الفرع الأول: مسائل معاصرة في الطهارة

يحوي هذا الفرع مسألتين وهما:

المسألة الأولى: استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للطهارة ونحوها

تقوم كثير من الدول بمعالجة مياه الصرف الصحي وتنقيتها بوسائل حديثة بحيث تعود الى أصل خلقتها دون رائحة ولا لون ولاطعم للنجاسة فيها

أقوال الفقهاء المعاصرين في طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها

قد اختلف في طهارتها على قولين:

القول الأول: تعتبر مياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، وبالتالي جواز استعمالها في العادات والعبادات[1]

القول الثاني: يرى أن هذه المياه مستقذرة طبعا ، كيف وقد خالطتها النجاسات والقاذورات ثم رشحت منها[2]

أدلة الطرف الأول: استدلوا بقول الفقهاء القدماء أن الماء الكثير يطهر إذا زال تغيره بنفسه ، أو بإضافة ماء طهور إليه ، كما رأوا أن علة القذارة قد زالت بالتطهير –دوران الحكم مع علته–

أدلة الطرف الثاني: قالوا بأن هذه المياه جمعت ثلاث علل وهي:

أ–الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة

ب–فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدوات والجراثيم

ت– علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها ،ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعا وشرعا [3]

---

[1]– به أفتى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته الحادية عشرة ، قرار رقم64 وكذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية164/6 ،قرار رقم 64

[2]–به قال الشيخ بكر أبو زيد

[3] – القضايا الفقهية المعاصرة في العبادات ، ص 15–17

سبب الاختلاف: يعود الاختلاف إلى مسألة قديمة وهي حدوث الطهارة من عدمها بزوال تغير الماء النجس سواء بنفسه أو بغيره، أم بقاء الحكم على ما كان في الأصل وهو النجاسة.

المسألة الثانية :حكم طهارة العطور المشتملة على مادة كحول(الكولونيا)

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم العطور المشتملة على مادة الكحول من حيث نجاستها وطهارتها على قولين:

القول الأول: يرى أن هذه العطور نجسة العين[1]

القول الثاني: أن هذه العطور طاهرة[2]

أدلة الفريق الأول: استدلوا بالقرآن والسنة والواقع

أ-القرآن:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[3]

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف الخمر بأنه رجس والرجس بمعنى النجس ، فهونجس حسا ومعنى

---

[1]-وهو قول محمد بن إبراهيم-ينظر فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم 93/2-، ومحمد الأمين الشنقيطي-ينظر أضواء البيان 129/2- ، وصالح الفوزان – ينظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالسعودية 16470- ، وغيرهم

[2]- وبه صدرت فتوى لجنة الأزهرللفتاوى الإسلامية- دار الإفتاء المصرية1652/5- ، وهو اختيار الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير 24/7-، وأحمد الزرقا- لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول ، لعيسى عبدالله محمد مانع الحميري ، ص 110-، وعليه أكثر علماء العصر

[3] -سورة المائدة ،الآية 90

ب- السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها-أي اغسلوها-بالماء وكلوا واشربوا"[1]

ج- الواقع: ثبت بقول الأطباء وأهل الاختصاص أنشرب هذه العطور يؤدي إلى الإسكار لما تحويه من مادة الكحول

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول

أ-السنة : قالوا لو سلمنا بأن هذا الكحول من كحول الخمر ، فإن الخمر ليس بنجس ، والرجس الوارد في الآية إذا سلمنا حمله على النجس ،فهي نجاسة معنوية كنجاسة الكافر والميسر وغيرهما ، ومما يدل على عدم نجاسته مايلي:

حديث أنس رضي الله عنه قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: "ألا إن الخمر قد حرمت" ، قال : فقال أبو طلحة : اخرج فأرقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت في سكك المدينة[2]

وجه الدلالة: أنها لو كانت نجسة لما سفكها الصحابة في طرق المدينة ، لئلا تصيبهم النجاسة ، ولنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولما لم ينقل ذلك دل على طهارتها

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال : لا ، فسار انسانا، فقال

[1] -أخرجه أبو داود ، باب الأَكْلِ فِى آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، رقم 3841، ج 3 ، ص 428 ، دار الكتاب العربي . بيروت.

[2] -أخرجه البخاري، بَاب صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ، رقم 2464، ج 3 ، ص 132

له النبي صلى الله عليه وسلم : "بم سررته ؟"، فقال: أمرته ببيعها ، فقال : "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"[1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلملم يأمره بغسل مزادته، ولو كانت الخمرة نجسة لبين له ذلك ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز

ب–المعقول :قالوا إن الكحول الذي يستعمل في العطور هو الكحول الايثيلي النقي ، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية ، كتحويل غاز الإيثان إلى سائل كحولي ، فيكون طاهرا لأن الأصل في الأشياء الطهارة

وقالوا كذلك: إن الغول المستخدم في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب ، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى ، وهي: هل بخار النجاسة نجس أيضا ، وجماهير العلماء على طهارته [2]

الفرع الثاني:مسائل معاصرة في الصلاة

يحوي هذا الفرع مسألتين وهما:

المسألة الأولى : حكم الأذان المنقول مباشرة عن طريق المذياع ووسائل الاتصال
صورة هذه المسألة أن يقوم مؤذن بالأذان في أحد المساجد حقيقة ، ويتم نقله عبر شبكة صوتية أو الكترونية إلى بقية المساجد ؛

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذا العمل علىقولين:

[1]– أخرجه مسلم ، باب تحريم بيع الخمر ، رقم 1579، ج 3 ، ص 1206

[2] –القضايا الفقهية المعاصرة في العبادات ، ص 24–29

القول الأول: عدم جواز ذلك ، وأن الواجب أن يتولى الأذان في كل مسجد مؤذن خاص به[1]

القول الثاني: جواز ذلك ، خصوصا إذا دعت الحاجة اليه[2]

أدلة الطرف الأول: اعتمد في المنع على ما يفهم من بعض نصوص السنة ، وكذا الإجماع العملي والمعقول ، والتي نوردها كما يلي:

أ-**السنة:** حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا الى أهالينا ، قال:" ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[3]

وجه الدلالة:أن الأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث ، حيث أن مسجدا واحدا فقط يؤذن فيه وبقية المساجد لا يؤذن فيها

ب-**الإجماع** :أن الأذان في كل مسجد هوا لذي جرى عليه عمل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ عهد النبوة وإلى اليوم، وهو ما يسمى بالإجماع العملي

ت-**المعقول:** أن في الأذان الموحد حرمان الناس من الأجر والثواب المترتب على الأذان الوارد في نصوص السنة الكثيرة

---

[1]-به صدرت لجنة الافتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الكويتيةبرقم 222/1

[2]- وعليه فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات العربية المتحدة برقم 5398، وهو رأي شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي ومفتي مصر السابق علي جمعة، وهو قول الشيخ ابن باز إذا دعت الحاجة إليه وغيرهم

[3]-أخرجه البخاري ، بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ، رقم 628 ،ج 1 ، ص 128 ، ومسلم : بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، رقم 674 ، ج 1 ، ص 465.

أدلة الطرف الثاني: استدل أصحاب القول الثاني في تجويز هذه المسألة بمفهوم أثر وارد وإن كان فيه ضعف ، كما استدلوا بالمعقول ، ويمكن عرض أدلتهم كما يلي:

أ-الأثر: حديث بكير بن الأشج قال: كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم.[1]

ب-المعقول: أن الأذان المرفوع هو أذان حقيقة ، فيأخذ جميع أحكامه ، ومنها مشروعية الترديد معه والدعاء في نهايته ، والتنفل بعد سماعه ، وليس هو كالأذان المسجل المرفوع عن طريق الأجهزة[2]

سبب الاختلاف : سبب الاختلاف في اعتبار الأذان عبادة بدنية عينية مختصة بكل مسجد ، أم أنها عبادة مرتبطة بالزمان -وهي المواقيت- دون المكان -وهو المسجد- فجاز لأهل المسجد النيابة عن الآخرين

المسألة الثانية:حكم حضور صلاة الجماعة للمدخن

يعتبر التدخين من الآفات التي ابتلي بها المسلمون في هذا الوقت ،وقداختلفالفقهاءسابقافي حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم ، وإن كانت أغلب الدراسات المقارنة تميل إلى التحريم ، فبالإضافة الى أضراره الصحية ، له رائحة كريهة ، فهل يمتنع شاربه منحضور الجماعة؟

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم دخول شاربالدخان المسجد لصلاة الجماعة:

اختلفالفقهاء المعاصرونفي هذه المسألة على قولين:

---

[1]-أخرجه أبو داود في المراسيل، باب مِنَ الصَّلَاةِ رقم 15 ، ج 1 ، ص78.

[2]- القضايا الفقهية المعاصرة في العبادات ، ص 83-86

القول الأول: جواز دخوله المسجد والصلاة مع الناس[1]

القول الثاني: أنه ممنوع من دخول المسجد حتى تذهب عنه الرائحة[2]

سبب الاختلاف:اعتماد القياس دليلا في هذه المسألة من عدمه، فالذين منعوا دخوله المسجد قاسوا على آكل الثوم والبصل ، ففي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم"[3]،

والعلة في ذلك أذى المصلين والملائكة بهذه الرائحة الكريهة ، فالدخان له رائحة كريهة ، أما الذين لم يعملوا القياس في هذا المقام أجازوا له الصلاة مع الجماعة[4]

الفرع الثالث: مسائل معاصرة في الزكاة

يحوي هذا الفرع مسألتين وهما:

المسألة الأولى: زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها

فإن مما لا يخفى تنوع التجارات في هذه الأزمنة وكثرتها، ومن تلك التجارات التي نمت، وكثر طلابها وارتفعت أرباحها، تجارة المنتجات الحيوانية كالألبان والبيض ونحوها، وقد تعرَّض لها بعض الفقهاء المعاصرين، و يمكن تقسيم تلك المنتجات الحيوانية إلى قسمين – وذلك بحسب الحيوانات المنتجة – على النحو التالي:

القسم الأول: أن تكون الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه، كسائمة بهيمة الأنعام من إبل وبقر وغنم، فقد اختلفوا في حكم الزكاة فيها، وفي منتجاتها على أقوال ثلاثة وهي:

---

[1]– فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم 3122

[2] – به أفتى الشيخ ابن باز –فتوى رقم 4572–

[3]–أخرجه مسلم ، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، رقم 564، ج1 ، ص 394

[4]-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جزء فقه العبادات، ص 159–161

القول الأول: وجوب تزكية السوائم مع إنتاجها زكاة التجارة[1]

القول الثاني: تزكى الحيوانات المنتجة زكاة السائمة، وتزكى غلتها زكاةالتجارة[2]

القول الثالث: تزكى الغلة زكاة النقود، ويكون ذلك عند استفادته أو بعد حولان حول على ذلك[3]

دليل القول الأول: أن الحيوان ونتاجه مال قصد به التجارة فيجب تزكيته زكاة التجارة

دليل القول الثاني: أن الحيوانات المنتجة مما تجب الزكاة في عينه؛ لكونها سائمة أنعام، أما نتاجها كالألبان ونحوها فهي مال آخر تجب فيه زكاة التجارة، فهما مالان تجب في كُلٍّ منهما زكاة تختلف عن الأخرى لاختلاف سببها، ففي سائمة الأنعام تجب الزكاة بسبب السَّوم، وفي الغلة أو النتاج تَجِب الزكاة بسبب الاتجار به.

دليل القول الثالث: أن هذه الحيوانات مستغلاتتجب الزكاة في غلتها، لأنَّ الغلة مال نامٍ قائم تجب تزكيته، وليس هو عرض تجارة ولا زرع، وهو آيل لأثمان يقبضها صاحبها، فتجب تزكيتها زكاة النقود.

سبب الاختلاف :اجتماع أكثر من وصف في المال المراد زكاته، وهي وصف السوم في الأنعام، ووصف التجارة في الغلة، مع خلافهم في المراد بالمستغلات[1] وفي حكم زكاتها، فمن

---

[1]-قال بذلك الدكتور أحمد الكردي ، والدكتور محمد رأفت عثمان، حيث قال: ما تنتجه هذه الحيوانات من ألبان، وما يستخرج منها، كالجلد والزبد والقشدة، وكذلك لحوم ما يذبح منها وجلودها، فإن الموجود منه في نهاية العام يجب أن تقومه الشركة وتضيف القيمة إلى ثمن الحيوانات نفسها المنتجة له، إذا بلغ ذلك كله نصاب زكاة الأثمان وجب أن يخرج منه ربع العشر، وهذا ما صرَّح به الفقهاء القدامى

[2]- قال بذلك الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف –انظر أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 298-

[3]- قال بذلك الدكتور الخضر علي إدريس– انظر أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 286 – وعليه العمل في ديوان الزكاة بالسودان– قانون الزكاة في السودان لسنة 2001 م ، ص 22 – 23– ومال إليه الشيخ عبد الله بن منيع، مع جعل زكاة الغلة بعد حولان الحول– انظر أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 315)-

اعتبر وصف السوم وقدمه على وصف التجارة قال بزكاة السائمة، ومن ألغى وصف السوم لوجود وصف التجارة فإنه يقول بزكاة التجارة، ومن اعتبر الحيوانات وغلتها مالَيْن، فقد أوجب الزكاة في كُلٍّ منهما، لوجود مقتضيها وانتفاء المانع منها، ومن اعتبر الحيوانات من المستغلات أجرى فيها الخلاف في زكاة المستغلات.

القسم الثاني: أن تكون الحيوانات المنتجة مما لا تجب الزكاة في عينه كالغزلان والطيور والوحوش ونحوها، فقد اختلفوا في حكم زكاتها وزكاة غلتها على أقوال أبرزها:

القول الأول: وجوب تزكية الحيوانات مع غلتها زكاة التجارة[2]

القول الثاني: وجوب تزكية الغلة زكاة النقود، عند استفادتها أو حسب ما يراه الإمام[3]

القول الثالث: وجوب تزكية غلة الحيوانات، كالألبان والبيض ونحوها زكاة العسل[4]

أدلة أصحاب القولين الأول والثاني: تقدمت الإشارة إلى دليل القولين الأولين في المسألة السابقة، حيث إن القائلين بهما يعممون القول، سواءً فيما وجبت الزكاة في عينه، أو فيما لم تجب[5].

دليل القول الثالث: فهو قياس ألبان البقر ونحوها على عسل النحل بجامع أن كُلًّا منهما خارج من حيوان لا تجب الزكاة في أصله[1]، ولما كان مقدار الزكاة فيالمقيس عليه هو العشر، ثبت أن

---

[1] – المستغلات: جمع مستغل، وهو مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها، والمراد بها: الأموال التي يقتنيها أصحابها بقصد استغلالها بواسطة تأجير عينها أو بيع إنتاجها كالمصانع والعقارات المؤجرة–انظر زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 432–

[2]- وقال بذلك الدكتور أحمد الكردي –انظر بحوث وفتاوى فقهية معاصرة ، ص 303– والدكتور محمد رأفت عثمان– زكاة الأنعام من ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، 12/ 244–

[3]-قال به الدكتور الخضر إدريس–انظر زكاة الأنعام من أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 287)–ومال الشيخ عبد الله بن منيع إلى ذلك، ولكن بعد حولان الحول على استفادة الغلة–أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص 315)–

[4]-هو قول الدكتور يوسف القرضاوي –انظر فقه الزكاة 1/ 460–

[5]– ينظر القسم الأول في المسألة المتقدمة من هذه المسألة

ذلك هو مقدار الزكاة في المقيس، وهو العشر من صافي إيراد منتجات الحيوانات من الألبان والبيض ونحوها[2].

سبب الاختلاف: اجتماع أكثر من وصف في المال المراد زكاته، وصف التجارة في الغلة، ووصف المستغلات وفي حكم زكاتها،ومن ناحية أخرى إعمال القياس على زكاة النحل.

المسألة الثانية :الأوراق النقدية ، زكاتها وجريان الربا فيها

قبل أن نتعرض الى هذه المسألة لابد أن نبين بعض المفاهيم المتعلقة بهذه المسألة،

تعريف النقد:

النقد لغة: تمييز الشيء وتقدير قيمته ، ولهذا كان من خصائص الثمن أنه مقياس للقيم والنقد هو: الثمن ، وهو: ما يصح أن تجعل الباء في مقابلته فتقول مثلا: بعت ثوبا بعشرة إلا أنه إن كان نقودا فهو الثمن دائما

والنقد اصطلاحا: هو كل شئ يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون

خصائصه: أنه مستودع للقيمة فمن ملك النقد فكأنه ملك كل شئ لأنه يستطيع أن يشتري به ما يشاء ، ولذلك لا ينبغي كنزه ومنعه من التداول أو الاقتصار على مبادلته ببعضه وجعله غاية لا وسيلة ، لأنه في ذاته لا غرض فيه ، وقد منع الإسلام من مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، لأن ذلك يؤدي إلى العزوف عن الأعمال بالضرب في الأرض ، كما أن دورانه يؤدي إلى تكثير الاستفادة منه بخلاف تكدسه في أيدي فئة قليلة.

---

[1]– ينظر فقه الزكاة 1/ 460

[2] – نوازل الزكاة ، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار اليمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 1، 1430 هـ – 2009 م

حكم العملات الورقية:

إن الحكم عليها مبني على النظر إليها وقد نظر إليها بعدة اعتبارات:

القول الأول:هي سندات[1] بدين على جهة إصدارها ، ويلزم على هذا القول عدم جواز السلم، أو صرف نقد الذهب بالفضة لاشتراط التقابض وهو غير متحقق هنا لأنها سندات بدين كما سبق ، ويحرم البيع في الذمة لأنه يكون بيع دين بدين ، ثم إنها إذا كانت سندا بدين فيجري فيها الخلاف في زكاة الدين[2]

القول الثاني:النظر إليها باعتبارها عرض من عروض التجارة ، فلا تجب فيها الزكاة مالم تعد للتجارة، ولا يجري الربا فيها[3]

القول الثالث:قالوا أنها تأخذ حكم الذهب والفضة[4]

دليل القول الأول:قالوا نظرا للتعهد المسجل عليها بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وبدليل تغطيتها بالذهب والفضة، ولأنها ليست لها قيمة في ذاتها

دليل القول الثاني: قالوالأنها مال متقوم مرغوب فيه ومدخر يباع ويشترى ، ومخالف في ذاته ومعدنه للذهب والفضة ، ثم أنه ليس بمكيل ولا موزون فليس من الأجناس الربوية حتى يلحق بها، وأما التعهد المكتوب فلا يخرجها عن حقيقتها ولا يجعلها كالذهب والفضة.

دليل القول الثالث: قالو بالنظر إليها على أنها بديل عن الذهب والفضة ، فلا يصح أن تكون سلعا تباع وتشترى ، ولأنها تقوم بها الأشياء والناس تثق بها كقوة شرائية ومستودعا للادخار وتتمول وتبرأ بها الذمم ، ويلزم من هذا القول وجوب زكاتها إذا بلغت أدنى نصابين من ذهبأو

---

[1] – ينظر مفهوم السندات في المسألة القادمة

[2]-ممن قال بهذا الشيخ أحمد الحسيني

[3]-ممن قال بهذا الشيخ عبدالرحمن السعدي

[4]-هذا قول الشيخ عبدالرزاقعفيفيوالشيخ ابن باز، والشيخ القرضاويو محمد رشيد رضا، وبهذا أفتى المجمع الفقهيتحت رقم 3/9

فضة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها[1]

سبب الاختلاف: سبب اختلاف الفقهاء في الحكم عليها يعود في الأساس الى الاختلاف في تحديد ماهيتها ، فمنهم من اعتبارهاسندات ، ومنهم من اعتبرها نوعا من عروض التجارة ، ومنهم من اعتبرها عوض الذهب و الفضة، فكان الحكم قياسا على الأصل الذي يعود إليه.

الفرع الرابع: مسائل معاصرة في الصيام

يحوي هذا الفرع مسألتين وهما:

المسألة الأولى :اعتماد الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية

إن مسألة اعتماد الحسابات الفلكية في إثبات دخول شهر رمضان وغيره من الشهور القمرية أو الاكتفاء برؤية الهلال كما أمر الله تعالى ورسوله الكريم من المسائل المطروحة للنقاش ،

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة بحيث انقسمفيحكم جواز إثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكيإلى فريقين:

الفريق الأول:عدم جواز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهور القمرية[2]

الفريق الثاني:قول بجواز اعتماد الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية[3]

[1]– للاستزادة من هذا الموضوع ينظر: مجلة البحوث الإسلامية(373/31 ، 239/39)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 7/10 ، مجلة المجمع الفقهي ع3 ج3 ص1650 ، مجلة الاقتصاد الإسلامي (30/88 ، 162/14)

[2]–قول جمهور الفقهاء المعاصرين

[3]-قولأحمد محمد شاكر، و مصطفى الزرقا ومفتي تونس الأسبق المختار السلامي

1- أدلة الفريق الأول :

استدل المانعون اعتماد الحساب ووجوب الاكتفاء بالرؤية بنوعين من الأدلة: أمر ونهي

أولاً: أدلة تعلق ثبوت الأشهر بالرؤية فقط تعليق المشروط بشرطه، فيها أمر بتعليق أحكام المواقيت برؤية الهلال.

والأخرى تحريم الأخذ بالحساب في هذه القضية تمييزاً لهذه الأمة ولاستغنائها بما هو خير وأكمل، وفيها نهي عن تعليقها بالكتابة والحساب.

أ-أدلة الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾[2] .

وجه الدلالة من نصوص الكتاب:دلت هاتين الآيتين على أن الأهلة هي المرجع في الصوم والإفطار والحج وغيرها من الأحكام المتعلقة بها.

من السنة: ما ثبت عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب " أنه خطب في اليوم الذي شك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله وساءلتهم وأنهم حدثوني أن رسول الله قال: " صوموا

[1]- سورة البقرة ، الآية 189

[2]-سورة يونس ، الآية 5

لرؤيته وأفطروا لرؤيته, وانسكوا لها, فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً, فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا " [1]

ومنها: ما ثبت عن أمير مكة الحرث بن حاطب قال: " عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما "[2].

ومنها:قول رسول الله: " إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا، تارة تسعاً وعشرين، وتارة ثلاثين، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له "[3]، ولمسلم: " فأقدروا له ثلاثين "[4].

وقول رسول الله: " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة "[5].

وجه الدلالة من نصوص السنة: دلت هذه الأحاديث أنه ليس من المطلوب الاستعانة بالأجهزة الفلكية والقواعد الرياضية، كما أنه ليس من المطلوب تحمل المشقة وتكلف رؤية الهلال بل المطلوب أن يصوم المسلمون إذا رؤي الهلال بالعين المجردة في اليوم التاسع والعشرين من

1- أخرجه النسائي في الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد رقم 2116، ج 4، ص132، وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه، كما أفاده الشوكاني (نيل الأوطار 261/4)

2- أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ج 2، ص167، وقال إسناد متصل صحيح وسكت عنه المنذري ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار 261/4).

3- أخرجه البخاري ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا ، رقم1801 ،ج 2 ، ص 671 ، وغيره

4-أخرجه مسلم ، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، رقم 1080 ، ج 2 ، ص 759.

5- أخرجه أبو داود في السنن بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ ، رقم 4607،ج 4، ص 200 ، وغيره.

شهر شعبان، ويفطروا إذا رئي الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان، وأما إذا لم ير الهلال بالعين المجردة فليكملوا العدة ثلاثين [1]

ج-الإجماع العملي: أن الرؤية هو ماكان عليه العمل عند السلف الصالح، واستقر ذلك حتى المائة الثالثة، بل واستمر العمل به عند المذاهب الأربعة المعروفة عند الأمة، لا يعرف لهم .

د-من المعقول : قال الإمام النووي: "... ولأن الناس لو كلفوا بذلك – يعني بالحساب – ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار "[2].

2- أدلة الفريق الثاني :

أ-من الأثر: استدلوا على مذهبهم بما نقله ابن رشد من قول مطرف بن عبدالله بن الشخير وهو من كبار التابعين، وابن قتيبة من اللغويين: " يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب : " يريد استدلوا عليه بمنازله, وقدروا إتمام الشهر بحسابه"[3]أخذاً من الحديث "... فإن غم عليكم فأقدروا له " يعني بالحساب.

ب-من المعقول:: استدلوا على مذهبهم بالأدلة التالية:

-أن الحساب وسيلة يقينية لثبوت دخول الشهور القمرية ونهايتها، وأن العبرة بوضع القمر وضعاً تمكن رؤيته، وأن كل دعوى رؤية تخالف الحساب هي دعوى مرفوضة يكذب صاحبها شأن الشهادة بما يخالف الواقع، وأن القصد هو العمل على توحيد المسلمين في أعيادهم وفي صومهم ونسكهم.

1- قضايا فقهية معاصرة ،السنبهنلي, ص83.

2- المجموع 271/6.

3- تفسير القرطبي 293/2، بداية المجتهد 207/1.

– إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي"[1], وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه إلى الاعتماد على الحساب[2].

–أن الآليات والأدوات التي يعرف بها الحساب قد تطورت حتى كادت نتيجته تكون قطعية، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في عصر السلف, وهم إنما ردوا الأخذ بالحساب في زمنهم لظنيته، قالوا: وما دامت الحسابات قد صارت قطعية، فإن الأخذ بها مقدم على الشهادة برؤية الهلال، وهي ظنية.

–وقالوا أيضاً: إن الأجهزة والقواعد الحسابية يؤخذ بها لتحديد دخول أوقات الصلاة والصوم وخروجها فلم لا تؤخذ بها في رؤية الهلال

سبب الاختلاف: يعود الاختلاف أساسا إلى مدى تباين الحساب الفلكي مع ظواهر نصوص الكتاب والسنة الدالة على اعتبار رؤية الهلال مواقيت للحساب ، ومن ناحية أخرى إلى مدى يقينية هذا الحساب في الوقت الحالي مع تطور الوسائل التكنولوجية.

المسألة الثانية: أثر الحقن المغذية على الصوم

يحتاج بعض المرضى إلى تغذيتهم عن طريق حقن ، حيث تكون مؤلفة من محلول مائي يحتوي على الجلوكوز والأملاح والماء ، وربما أضيف إليه مواد وبعض العلاجات ، فهذه الإبر تعطى عن طريق الوريد ، فهي تدخل إلى الدم مباشرة ، ولا تصل الى الجوف والمعدة لكنها تقوم مقام الأكل والشرب ، ولهذا قد يبقى المريض مدة طويلة معتمدا عليها من غير أن يأكل أو يشرب شيئا ، فما أثر هذه الحقن على صحة الصيام ؟

1– إحكام الأحكام، ابن دقيق العين 206/2، تلخيص الحبير 188/2.

2– إعانة الطالبين: الدمياطي 216/2، مغني المحتاج 421/1، حاشية ابن عابدين 387/2.

أقوال الفقهاء المعاصرين في تأثير الحقن المغذية على صحة الصوم

اختلف الفقهاء فيهذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم ،وبالتالي لايجوز استعمالها[1]

القول الثاني: أنها لاتفطر ، ويلزمهذا القول أنه لا حرج في استعمالها وقت الصوم[2]

أدلة أصحاب القول الأول: استند القائلون بأنها تفطر إلى العلة التالية: قالوا بأن هذهالإبر هي في معنى الأكل والشرب ،فان المتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب وربما بقي المريض مدة طويلة معتمدا عليها من غير أن يأكل أو يشرب شيئا، فهي تقوم مقام الأكل والشرب فيحصل بها الفطر للصائم

أدلة أصحاب القول الثاني: استند القائلون بأنها لا تفطر إلى العلة التالية: بأن الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفا ، ولا في حكم الجوف[3]

سبب الاختلاف: يعود بالأساس إلى الاختلافي حكم الغذاء الواصل منغيرطريقالجوف، هل يعتبر في حكم الأكل والشرب أم لا يعتبر.

الفرع الخامس:مسائل معاصرة في الحج

يحوي هذا الفرع مسألتين وهما:

المسألةالأولى : العجز عن الحصول على تصريح الحج (التأشيرة)

---

[1]-إليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومعظم الفقهاءالمعاصرين

[2]- قول الشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شلتوت ، والشيخ سيد سابق

[3] – الموسوعة الميسرة في فقهالقضايا المعاصرة، جزء العبادات ص 446-448

إن للمشاعر المقدسة طاقة استيعابية محدودة ،ومن أجل ذلك نظر الفقهاء والعلماء وولاة الأمر في تحديد نسب الحجيج في كل بلد إسلامي ، وقد نتج عن هذا مشكلة الحصول على التأشيرة (التصريح) للراغبين بالحج

تعريف تخلية الطريق: يعني أن الطريق إلى بيت الله الحرام يكون متاحاً مفتوحاً سائغاً ليس هناك عدو يمنع أو سلطان يحول بين الإنسان وبين بيت الله الحرام ، فعدم الحصول على التصريح (التأشيرة) لاشك أنه من عدم تخلية الطريق، فالطريق لم تكن خالية لمن لم يكن معه تصريح ، فإذا لم يكن معك تصريح لن تستطيع أن تسجل في الحج ولن تستطيع أن تركب الطائرة ولن تستطيع أن تدخل إلى المشاعر المقدسة ولا إلى هذه البلاد

أقوال الفقهاء في مسألة تخلية الطريق:

اختلفأهل العلم في مسألة تخلية الطريق على قولين:

القول الأول: من أهل العلم من قال إن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج ، فما لم يكن الطريق خالياً من الموانع والأعداء الذين يمنعون فإن الحج لا يجب على هذا الإنسان ولو وجد مالاً ولو كان صحيحاً سليماً معافى ، فإذا كان الطريق غير مخلى ولم يحصل الإنسان على تصريح فإنه عاجز عن الحج ، ولذلك يقولون إن الحج غير واجب عليه ، فإنمات فإنه لا يحج عنه من تركته

القول الثاني: من أهل العلم من يقول إن تخلية الطريق ليست شرطاً في وجوب الحج لكنها شرط في لزوم الأداء ، بمعنى أن الإنسان إذا كان قادر مالياً وبدنياً فإن الحج يجب عليه ، لكن لا يجب عليه الأداء في الحال حتى يخلى بينه وبين الطريق ويستطيع ، ولكن الحج يبقى في ذمته فإذا مات يُخرج من تركته ويدفع لمن يحج عنه ،لأن الحج وجب عليه لكن سقط عنه الأداء في الحال لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام

سبب الاختلاف:يعود سبب الاختلاف في المسألة إلى مسألة قديمة وهي تخلية الطريق ، فقد بحث أهل العلم في شروط وجوب الحج مسألة تخلية الطريق ، هل هي شرط في وجوب الحج أم شرط للزوم أداء الحج ؟

والفرق بين القولين:أن القول الأول الذي يقول إن تخلية الطريق شرط لوجوب الحج يقول إذا مات فإنه لا يحج عنه من تركته ولا يسأله الله سبحانه تعالى عن ذلك،

فقد استدلوا بظاهر قول الله

عزوجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾[1]،هذا الذي لم يخلى بينه وبين الطريق ومنع من الإتيان إلى المشاعر المقدسة وإلى بيت الله الحرام ولم يستطع الحصول على التصريح . هل استطاع إلى بيت الله الحرام سبيلا؟ ما استطاع إلى بيت الله الحرام سبيلا ولهذا لا يجب عليه الحج وإذا مات على هذه الحال فإنه لا يقضى عنه ولا يحجج عنه من تركته

أما الذين يقولون إنه شرط للأداء ، فإنهم يقولون إنه لا يأثم ولكن الحج يبقى في ذمته فإذا مات يُخرج من تركته ويدفع لمن يحج عنه، فإذا مات يحجج عنه من تركته ، لأن الحج وجب عليه لكن سقط عنه الأداء في الحال لعدم القدرة على الوصول إلى بيت الله الحرام[2] .

المسألة الثانية: الطواف والسعي في الدورين الأول والسطح

لم يكن البيت الحرام يرقى على سطحه أو من أدوار إلا في هذا الزمن المتأخر تقريبا في البناية السعودية التي تمت في الثمانينات الهجرية فلما بني المسجد بهذه الطريقة حدثت هذه المسألة أو هذه النازلة.

[1]-سورة آل عمران ، الآية 97

[2]-نوازل الحج ، د. عبد الله السكاكر، الموسوعة الشاملة ، ص4-7

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكمالطواف والسعي في الدورين الأول والسطح

القول الأول :جواز الطواف في الدور الأول أو في السطح[1]

القول الثاني:عدم جواز الطواف في الدور الأول أو في السطح[2]

سبب الاختلاف:يعود إلى الاختلاف في حكم الهواء، هل هو تابع للأرض فيأخذ حكمها أم لا،فالذين قالوا بالتبعية أفتوا بجوازالطوافيالسطح والذين قالوا بعدم التبعية ،قالوابعدمجواز الطوافي السطح.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من قال بجواز الطواف في الدور الأول أو في السطح بعدد من الأدلة منها :

1-**من السنة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن "[3]

وجه الدلالة:الطواف أو السعي على البعير أو في الدور الثاني فوق البناء الأمر فيهما سواء فإن الانسان سواء كان على البعير أو على الدور الأول أو الدور الثاني كله قد ارتفع عن الأرض على شيء متصل بهذه الأرض ثم أن من طاف في الدور الأول أو سعى في الدور الأول أو في السطح يصدق عليه أنه طاف أو سعى طاف بالبيت أو سعى بين الصفا والمروة

2-من المعقول: أن الهواء تابع للأرض وللقرار كما هو معروف عند الفقهاء وأهل العلم يقولون لو أن الانسان صلى إلى هواء الكعبة لصحت صلاته ،فلو كان الانسان مثلاً فوق جبل أبي قبيس ثم استقبل الكعبة فإنه لا يستقبل البناء وإنما يستقبل الهواء أو لو أن الكعبة مثلاً هدمت

---

[1]-قالت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

[2]-قال به محمد الأمين الشنقيطي

[3] -أخرجه مسلم في صحيحه ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، رقم 1274، ج 2، ص 926.

للبناء فإن الانسان إنما يستقبل هواءها ، فالهواء تابع للقرار فهواء المطاف وهواء المسعى تابع لقراره ولأصله ، ولهذا فالانسان إذا طاف على الأرض أو طاف في الدور الأول أو طاف في السطح فإنه يصدق عليه أنه طاف في المسعى بين الصفا والمروة[1] .

[1]-نوازل الحج ، د. عبد الله السكاكر،الموسوعة الشاملة ،ص 35-40

المطلب الثاني :مسائل معاصرة في المعاملات

احتوى هذا المطلب على خمسة فروع وهي مرتبة كما يأتي: مسائل المعاملات المالية ثممسائل فقه الأسرة ثم مسائل الجنايات ، ثم المسائل الطبية وأخيرا مسائل الأقليات المسلمة

الفرع الأول: مسائل معاصرة فيالمعاملات المالية

احتوى هذا الفرع على مسألتين وهما:

المسألة الأولى:التأمين التجاري

مفهوم التأمين التجاري: هو عقد يتم بين طرفين يقوم فيه أحدهما بدفع مبلغ من المال مقابل تحمل الآخر لما يحصل من تلف بشرط ألا يكون من المؤمن متعمدا لمدة معينة

وقد شبهه بعضهم بنظام العاقلة الذي يقوم بتوزيع دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل وسيأتي الكلام عنه ، وأما التعاوني أو التبادلي فهو الذي يقوم بين الجمعيات التعاونية والخيرية لتأمين حاجات المنتسبين لها ويدفع فيها كل عضو مبلغا معينا من المال فلا بأس به لأنه على سبيل التبرع ، والتأمين التجاري لم يعرف إلا عن طريق الدول الغربية وانتقل للعرب في القرن التاسع عشر ، وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله ما كان يفعله التجار في عهده مما يسمى بالسوكرة وذلك بأن يشتري مركبا من حربي ويدفع لحربي آخر مالا على أنه مهما هلك من المركب والبضاعة يضمنه[1]

أنواع التأمين التجاري:

1-التأمين على الأشياء.

2-التأمين على الحياة ، يدفع فيه للشخص مبلغا من المال عند وقوع الإصابة المؤمن عليها ،

[1]-حاشية ابن عابدين 170/4

أو للورثة مبلغا معينا عند الوفاة.

3-التأمين على المسئولية عن الأخطاء التي تحدث ضد الغير، كتأمين صاحب السيارة عن مسئوليته تجاه ما تحدثه سيارته من أضرار بالغير.

حكم التأمين:

اختلف العلماء في حكم التأمين على قولين:

القول الأول:التحريم[1]

القول الثاني:الجواز[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

1-لأنه مشتمل على غرر فاحش يتعلق بحصول العوضين ومقدارهما ، وبما أن التأمين عقد معاوضة فالغرر يفسد عقود المعاوضات.

2-أنه يتضمن الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة ، لأن حقيقته بيع نقد بنقد ولم يحصل فيه التساوي ولا التقابض

3- أنه يشتمل على الميسر والقمار والمراهنة فقد يحدث الخطر وقد لا يحدث.

4-أن في التأمين بيع دين بدين ، فالأقساط دين في الذمة ومبلغ التأمين كذلك ، وبيع الدين بالدين محرم لأنه إشغال للذمتين بلا فائدة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1-القياس على العاقلة لأن في كليها تخفيف لأثر المصيبة،

2-قياسا على الموالاة بأن يقول لمجهول النسب: أنت ترثني إذا مت وذلك برضاه وكذلك الأمر

---

[1]-وقال به أكثر العلماء ومنهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ الصديق الضرير،وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية بجدة،ع2 ، ج2 ، ص545

[2]- هو قول الشيخعبدالوهاب خلاف ، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبدالرحمن عيسى ، والشيخ مصطفى الزرقاء

هنا.

3-قياسا على خطر الطريق الذي أجازه الحنفيه كما في حاشية ابن عابدين 170/4 وذلك بأن يقول: اسلك هذا الطريق وإن أصابك شيء فأنا ضامن[1].

سبب الاختلاف:يعود إلى اعتبار ارتباطه بجملة من الشبه ، مثل شبهة الربا وشبهة القمار

المسألة الثانية: بيع الحقوق المعنوية

وهو أن يمتلك أحد حق التأليف أو براءة اختراع أو اسما تجاريا ، ويريد بيعه

أولا- حق المؤلف:

القول الأول: عدم اعتبار حق التأليف وبالتالي عدم حل المقابل الماليلهذا الحق[2]

القول الثاني: يجوز اعتبار حق التأليف[3]

أدلة أصحاب القول الأول:

1-من

القرآن: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩﴾[4]

2-من السنة:جاء في الحديث: "من سئل عن علمٍ ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار"[5]

---

[1] – للاستزادة من الموضوع ينظر: مجلة البحوث الفقهية 138/7 ، مجلة البحوث الإسلامية 17/19 ، مجلة الاقتصاد الإسلامي 32/69

[2]– قال به الدكتور أحمد الحجي الكردي

[3]– قال به كثير من المعاصرين ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء ، والدريني والزحيلي وغيرهم ، وبه أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت

[4]–البقرة ،الآية 159

[5]–5 رواه الترمذي ، باب ماجاء في كتمان العلم ، رقم 2649، ج 5، ص29

وجه الدلالة من الدليلين السابقين:جاء النهي عن كتمان العلم ، واعتباره حقاً يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مال يحصل عليه ، فهويدخل في باب كتمان العلم

3-من المعقول:

أ-أن العلم يعد قربةً وطاعة والقربة لا يجوز الحصول على أجرٍ ماليٍ في أدائها كما كان حال السلف الصالح.

ب- أن حق المؤلف حق مجرد كحق الشفعة فلا يجوز الاعتياض عنه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1-بالنظر الى العرف: حيث جرى العرف على اعتبار حق المؤلف في تأليفه وإبداعه فأقر التعويض عنه والجائزة عليه وهذا العرف لا يصادم نصاً والعرف له دخل كبير في مالية الأشياء

2-بالنظر الى قاعدتي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان

يعتبر المؤلف مسؤول عما يكتب فيكون له بالمقابل الحق فيما أبدعه من خيرٍ

3-من المعقول:

أ-أن المنفعة تعد مالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة بدليل أن الأصل في المهر أن يكون مالاً ومع ذلك يجوز أن يكون المهر منفعةً كما يدل على ذلك قصة شعيب وموسى (عليهما السلام) ، وإذا كانت المنافع وهي من الأمور المعنوية مالاً فالإنتاج الذهني أيضاً يمثل منفعةً من منافع الإنسان.

ب- أنه لا يجوز نسبة القول إلى غير قائله لينال خيره ويتحمل وزره

ت-الإبداع الذهني أصل للوسائل المادية من سيارة وطائرة ونحوها فلا بد من اعتبار الأصل له صفة المالية.

ث- التخريج على قاعدة المصلحة المرسلة لما في ذلك من مصلحة للمجتمع وللمؤلف والناشر، ومنعه قد يؤدي إلى الانقطاع عن التأليف للتكاليف المالية والذهنية وانعدام الحافز.

ثانيا- الحكم الشرعي لبراءة الاختراع:

يمكن تخريجه على قاعدة المصالح المرسلة التي سبق ذكرها ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع.

ثالثا-الحكم الشرعي للاسم التجاري:

يمكن تخريجه أيضاً على قاعدة المصلحة المرسلة، وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار الاسم التجاري حقاً مالياً وذا قيمة مالية ودلالة تجارية معينة يحقق رواج الشيء الذي يحمل ذلك الاسم، وهو مملوك لصاحبه والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع والتصرف فيه بالبيع والإجارة أو غير ذلك ويمنع الغير من الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه[1]

سبب الاختلاف:يعودإلى اختلاف الفقهاء في فهموتقدير معنى وحدود كتمانالعلم المنهي عنه فالذين رأوا أنه من كتمان العلم قالوا بعدم اعتبار حق التأليف ، والذين رأوا أنه ليس من كتمان العلم أجازوا له الحق.

الفرع الثاني: مسائل معاصرة فيفقه الأسرة

احتوى هذا الفرع على مسألتين وهما:

المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة

إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثةبمعنى أن يتم عقد النكاح مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة ، كالهاتف والأجهزة اللاسلكية ،وعبرالانترنت وأشباه ذلك

أقوال الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة:

اختلفالفقهاء في هذه المسألة علىقولين:

[1] – الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جزء المعاملات المالية (1) ، ص246-248

القول الأول: عدم صحة إجراء عقد النكاح بالوسائل الحديثة[1]

القول الثاني: صحة عقد النكاح مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة الخاصة بهذا ، مع اشتراط سماع الشهود للإيجاب والقبول من الهاتف ، أو ما يقوم مقامه[2]

أدلة أصحاب القول الأول:استند القائلون بعدم صحة هذا العقد على الأدلة التالية:

1-أنه يشترط في عقد النكاحالإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين.

2-أن عقد النكاح عبر الهاتف واللاسلكي قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر ،ونظرا لعناية الشريعة الاسلامية بحفظ الفروج والأعراض ، والاحتياط فيه أكثر من الاحتياط في غيره ، فيحرم حينئذ عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة.

أدلة أصحاب القول الثاني: استند القائلون بصحة هذا العقد على الأدلة التالية:

1-أن عقد النكاح مشافهة بوسائل الاتصال الحديثة يتمشى مع ما قرره الفقهاء من شروط لصحة النكاح،حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول ، والموالاة بينهما ، وسماع الشهود للإيجاب والقبول ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء.

2- القياس على ما ذكره الشافعية ، أو يمكن اعتباره أساسا للتعاقد عبر الهاتفحيث ذكروا أن العاقدين لو تناديا وهما متباعدان صح البيع[3].

---

[1]- هو قول كثير من الفقهاء المعاصرين ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي بالأكثرية برقم 6/3/45

[2] - هو قول ابراهيم فاضل الدبو وقول وهبة الزحيلي

[3]-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ،قسم فقه الأسرة ، ص177-179

سبب الاختلاف: يعود إلى الاختلاف في تحقق شروط صحة عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فالذين قالوا بأنه غير مستوف رأوا بعدم الصحة ، والذين قالوا بأنه مستوف قالوا بصحة هذا العقد.

المسألة الثانية:زواج المسيار

من المسائل المستجدة في هذا العصر " زواج المسيار " الذي انتشر في بعض بلاد المسلمين، وقبل التعرض لأقوال الفقهاء فيحكمه لابد من التعريف به .

تعريف زواج المسيار :

لغة: السير في لغة العرب: المضي في الأرض[1]، تقول العرب: سار الرجل يسير سيراً ومسيراً إذا ذهب، وسار القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا إليها[2].

والمسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير[3].

اصطلاحاً:تعريف الشيخ يوسف القرضاوي :" أنه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج ، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي إن كان متزوجاً..."[4].

فيلاحظ على هذا الزواج أنه نوع من أنواع تعدد الزوجات، وأنه زواج مستكمل لجميع الأركان والشروط، وفيه اتفاق بين الزوجين على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم وإنما الأمر راجع

2- المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، ص247.

3- لسان العرب: ابن منظور مادة سير 252/2.

1-مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، ص161.

2- حلقة " الشريعة والحياة ": 1998/5/3م (http://www.aljazeera.net)

للزوج متى رغب زيارة زوجته في أي وقت فله ذلك، كما أن الزوجة لا تطالبه بالنفقة لغناها واكتفائها.

أقوال الفقهاء في زواج المسيار:

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج، ويمكن حصر أقوالهم في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: القول بالإباحة ، أو الإباحة مع الكراهة[1]

الاتجاه الثاني: القول بالمنع وعدم الإباحة[2]

الاتجاه الثالث: التوقف[3]

أدلة أصحاب الرأي الأول:

ولقد استدل هذا الفريق على ما ذهبوا إليه من الإباحة بالأدلة التالية:

1-من السنة: ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة رضي الله عنها وهبت يومها من رسول الله إلى ضرتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فعن عائشةقالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها[4] من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت

[1] – هو قول: الشيخ ابن باز ، الدكتور يوسف القرضاوي و الشيخ عبدالله بن منيع ، الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن و شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي

[2]-هو قول: الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، والأستاذ الدكتور علي القرة داغي، والأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، وغيرهم

[3]-هو قول: الشيخ محمد صالح بن عثيمين نقله عنه إحسان بن محمد بن عايش في كتابه: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، ص28 ، والدكتور عمر بن سعود العيد

4- مسلاخ الحية أي :جلدها، وكأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها (النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير 283/5)

يومها من رسول الله لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة "[1].

وجه الدلالة: أن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول بذلك ما يدل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة

2-**من القياس** :وجود أنواع من الزواج مشابهة لهذا النوع من الزواج، كزواج النهاريات وزواج الليليات التي أجازها بعض أهل العلم سابقا

3-من المعقول:

أ-أنه زواج مستكمل لجميع الأركان والشروط وما كان كذلك كان صحيحاً ومباحاً.

ب-أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد كف من تزوجن عن الفاحشة، وقد ترزق المرأة منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:استدل القائلون بالتحريم بالأدلة التالية :

1- إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج فليس المقصود من الزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي، بل الغرض أسمى من ذلك، فقد اعتبر الرسول سنة الإسلام فقال: " وإن من سنتنا النكاح " [2]، وقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، وزواج المسيار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة، والسكن، وحفظ النوع الإنساني، وتعهده على

1- أخرجه مسلم ، بَابُ جَوَازِ هِبَتِهَا نَوْبَتَهَا لِضُرَّتِهَا ، رقم 1463، ج 2 ، ص 1085.

2- أخرجه عبد الرزاق ،باب وجوب النكاح وفضله، 10387رقم، ج 6 ، ص171، قال الهيثمي فيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف (مجمع الزوائد 251/4).

أكمل وجه، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح " والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني "[1].

2- مخالفة طريقة هذا الزواج لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، فعندما ندقق النظر فيه لا نجده موافقاً للنظام الشرعي في الزواج، ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع في زواجهم.

3- يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودة، ورعاية الزوجة أولاً، والأسرة ثانياً، والإنجاب، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج تنازل المرأة عن حق الوطء والإنفاق... وغير ذلك.

وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم، في المبيت والمعاشرة، كثيراً ما تغير رأيها، وخاصة بعد أن تدرك أسرار الحياة الزوجية، وتتعرف من الشرع والواقع والناس على الحقوق التي تتمتع بها الزوجة عادة.

4- هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، وإذا سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء.

5- في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

6- قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم.

1-قواعد الفقه: للبركتي 91/1، مجلة الأحكام العدلية 16/1، المبسوط 23/22، البحر الرائق 94/3، بدائع الصنائع 134/4، مغني المحتاج 68/2، أعلام الموقعين 119/3.

7- اشتراط إسقاط النفقة والمبيت على الزوجة يبطل العقد

سبب الاختلاف:يعود إلى الاختلاف في النظرة المقاصدية بين الفقهاء ،فالذين رأوا في هذا النوع من النكاح مقاصد مشروعة مثل تحقيق الرغبة الجنسية، وصيانة شرفالمرأةأجازوه، والذين رأوا في هذا النوع من النكاح أنه يتنافى ومقاصد الزواج الأصلية منتحقيق السكينة ورعاية الحقوق والواجباتقالوابعدم جوازه.

الفرعالثالث: مسائل معاصرة فيالجنايات

احتوى هذا الفرع على مسألتين وهما:

المسألة الأولى:إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جار

الحسابالجاري عبارة عن قرض حال للعميل على البنك ، فهل يكون هذا منقبيل الشبهة التي يدرأ بها حد السرقة لصاحب الحساب من البنك؟

أقوال الفقهاء في مسألة قطع اليد للسارق من بنك له فيه حساب جار

القول الأول: أنه يقطع[1]

القول الثاني: أنه لا يقطع[2]

أدلة أصحاب القولين:

أدلة أصحاب القول الأول:استدل القائلون بقطع اليد بالأدلة التالية:

1-بأنالسارق في مثل هذه الحالة لا شبهة له ، لأنه يستطيع استيفاء حقه بدون سرقته

[1]-يتخرج على قول المالكية والشافعية والحنابلة في مسألة سرقة الدائن من مال مدينه

[2]- يتخرج على قول الحنفيةفي مسألة سرقة الدائن من مال مدينه

2-كما أن الشبهة ضعيفة في مثل هذه الصورة ، لأنه يستطيع أخذ ماله بسهولة من غير حاجة إلى السرقة ، والقول بعدم القطع يؤدي إلى تساهل الناس في السرقة من البنوك

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلونبعدم القطعبالأدلة العقلية التالية:

1- بأن ماقام به هو استيفاء لدينه ، وله استيفاء الدين من غير رضا من عليه إذا ظفر به

2-كذلك لا يقطع إذا سرق زيادة على حقه ،لأنه بمقدار حقه يصيرا شريكا فيه فيصير شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات[1]

سبب الاختلاف: سبب الاختلاف يعود إلى تخريج هذه المسألة على مسألة قديمة ،وهي شبهة سرقة الدائن من مال مدينه ، حيث انتقل الخلاف منها إلى المسألة التي بين أيدينا.

المسألة الثانية: الاعتداء على المواقع الالكترونية غير المحترمة

تعريفها: هي المواقع التي تحتوي على منفعة محرمة ، كالمواقع الجنسية ، أو مواقع يملكها شخص عير محترم المال، وهي المواقع التي يملكها الحربيون

أقوال الفقهاء في حكم الاعتداء على هذا القسم من المواقع:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية الاعتداء على هذه المواقع على قولين:

القول الأول: جواز إتلاف المواقع إذا كانت غير محترمة ، وقد أفتى بذلك جمع من العلماء المعاصرين ، ومنهم من كانت فتواه عن مواقع محرمة كالمواقع الجنسية ، ومنهم من كانت فتواه عن مواقع الدول الحربية ، أو عن الدول الحربية والدول التي تدعمها[1]

[1]-الموسوعةالميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، قسمالجنايات والقضاء والعلاقات الدولية، ص493-494

القول الثاني: عدم جواز اختراق المواقع غير المحترمة[2]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل المجيزون بالأدلة التالية:

1-من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[3]

2- من السنة:قوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكرا فليغره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان [4]

وجه الدلالة: أن إتلاف هذه المواقع وتعطيلها يدخل في عموم النهي عن المنكر وتغيره المذكور في الآية والحديث السابقين

3-**من المعقول:**استدلوا بمايلي:

أ-أن تدمير مواقع الدول الحربية التي تحارب الاسلام والمسلمين ن والتي احتلت أرضهم هو من الجهاد في سبيل الله ، فأساليب الجهاد في سبيل الله قد تنوعت وتعددت في هذا العصر، ومن هذه الطرق الحديثة الجهاد الالكتروني ، فيثاب من قام بهذا الفعل على فعله

---

[1]-ممن قال بهذا: لجنة الفتوى في الأزهر والشيخ عبد العزيز آل الشيخ

[2]-هذا القول قال به بعض المفتين المعاصرين

[3]- سورة آل عمران ، الآية104

[4]-أخرجه مسلم ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم 49، ج 1، ص69

ب–أن هذه المواقع من قبيل الضرر ، والضرر اذا كان يزول من غير ضرر وجب ازالته ، وكذا ان زال بضرر أخف، فان كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الوسائل لاينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع ، فان هذا من أعمال القربات ومن الجهاد في سبيل الله

ج–أن في تدمير المواقع المحرمة كفا لأذاها ودفعا لشرها، فيشرع تدميرها

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل المانعون بالأدلة التالية:

1–من القرآن :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾[1]

وجه الدلالة: تدمير المواقع المحرمة يؤدي إلى مفسدة أكبر ، وهي أن من دمرت مواقعهم الالكترونية سيقومون بمهاجمة المواقع العربية الإسلامية ، ومايتم تدميره من مواقعهم سيتم تدمير أكثر منه من المواقع الإسلامية ، وعلى هذا فضرر هذا الفعل أكثر من نفعه فلا يقدم عليه

2–من المعقول:

أ–أن هذا العمل من مسؤولية الدول الإسلامية والمؤسسات العامة ، وليس ذلك إلى الأفراد ، ولو أراد الأفراد إتلاف المواقع الجنسية ونحوها فإنهم لن يستطيعوا إتلاف عشر معشارها ، والعلاج الأفضل لها أن يكون باتخاذ وسائل الحذر والحماية العامة ، بحجب المواقع الفاسدة في الدول الإسلامية ، وتطوير البرامج لمراقبة هذا الحجب ، ونشر الوعي والحذر العام ، وهذه جهود لا تستطيعهاإلا المؤسسات

[1]–سورة الأنعام، الآية 108

ب–أن تتبع المواقع الفاسدة من أجل إتلافها قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، فقد يعلق بقلب الانسان شيء منها ، وتكون المفسدة التي حدثت من اطلاعه على تلك الأمور أعظم من مفسدة عدم الإتلاف[1]

سبب الاختلاف: يعود السبب الى النظر في المصالح والمفاسد ، فمن غلبت عنده المصلحة أفتى بالمشروعية ، ومن غلبت عنده المفسدة أفتى بالمنع.

الفرع الرابع: مسائل معاصرة في الطب

احتوى هذا الفرع على مسألتين وهما:

المسألة الأولى: نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي

للنقلالطبي نوعان على حسب المنقول منه وهما:النقل من الشخص الحي،والنقل من الشخص الميت دماغيا،

1– فإن كان النقل من شخص حي لعضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد،فلا يجوز بالإجماع لأنه قتل للنفس، وإذا كان لبعض الجهاز التناسلي (إحدى الخصيتين) فلا يجوز كذلك.

2–وأما إن كان النقلمن شخص حي لعضو لا تتوقف عليه الحياة ، فإن كان نقلا للدم فيجوز إذا لم يكن هناك ضرر للجسم المنقول منه

3–وإذا كان النقل لعضو من حي غير الخصيتين والدم وما تتوقف عليه الحياة ، أو من ميت دماغيا إذا كان لعضو مما تتوقف عليه الحياة عند من قال بأن توقف جذع الدماغ يعتبر موتا نهائيا للانسان ، فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء

أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة على قولين:

[1]–الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الجنايات والقضاء والعلاقات الدولية ، ج1 ، ص86–89

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية[1]

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، وخصه بعضهم بغير المعصوم ، وبعضهم بالحي، وهذا القول صدرت به الفتوى من عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان[2]

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم الجواز بأدلة كثيرة

1-استدلوا من الكتاب بما يلي:

أ-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[3]

ب-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[4]

وجه الدلالة: لفظ التهلكة في الآية لفظ عام يشمل كل ما يؤدي إليها ، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على حد ما ذكره علماء الأصول.

ت-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾[5]

---

[1]-هو قول الشيخ الشعراوي ، والغماري والدكتور حسن علي الشاذلي وغيرهم

[2]-المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية ، وهو قول طائفة من العلماء والباحثين منهم :الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ إبراهيم اليعقوبي ، والشيخ جاد الحقوغيرهم

[3] -سورة النساء ، الآيتان 29-30

[4]-سورة البقرة ، الآية 195

[5]- سورة النساء ، الآية 119

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ، ويعتبر من المحرمات لذلك.

ث- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على تكريم الله للآدمي وهذا التكريم شامل لحال حياته وما بعدمماته ، وانتزاع العضو منه مخالف لذلك التكريم سواء في حال الحياة أو بعد الموت.

2-الأدلة من السنة بالأحاديث التالية:

أ-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: " لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك ؟ قال: قال لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اللهم وَلِيَدَيْهِ فاغفر"[2]

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من تصرف في عضو منه بتبرع أو غيره فإنه يبعث يوم القيامة ناقصا منه ذلك العضو عقوبة له ، لأن قوله: " لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلق بقتل النفس وإنما يتعلق بجرح براجمه وتقطيعهما.

---

[1]- سورة الاسراء ، الآية 70

[2]-أخرجه مسلم ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ قَاتِلَ نَفْسِهُ لَا يَكْفُرُ ، رقم 116، ج1 ، ص 108 .

ب–حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله ؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة"[1]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير فيعتبر أصلا في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه.

ت– أحاديث النهي عن المثلة ، ومنها حديث بريدة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال:" اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[2]

وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة التمثيل ، وأن التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان ، وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام ، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حيا أو ميتا لغير مرض.

ث– حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم"[3]

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن الحي يحرم كسر عظمه أو قطع أي جزء منه وكذا الميت لأي سبب إلا الحي لسبب إذن الشارع فيه.

ج– حديث عائشة وابن عباس وعبادة رضي الله عنهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا

---

[1]–أخرجه مسلم ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله ، رقم 2122، ج 3 ، ص 1676

[2]–أخرجه مسلم، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ، رقم 1731، ج 3، ص1357

[3]– أخرجه ابن ماجة في السنن ، باب فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ، رقم 1685 ، ج 5، ص184

ضرر ولا ضرار"[1]

وجه الدلالة : أن قطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه إضرار محقق بالشخص المقطوع منه ، فيكون داخلا في عموم النهي ، ويحرم فعله.

ح- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع أساس الترتيب في القسمة فأرشد إلى أن يبدأ بنفسه ، ثم زوجته وأولاده ، ثم ذي القرابة ، فلا يجب أن يؤثر أحدا على نفسه. فإذا كان هذا في النفقات فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه لإحياء غيره مهما كانت الضرورة إلى ذلك ، ونحن مأمورون باتباع المنصوص عليه شرعا

3-الدليلمن القياس:لا يجوز استقطاع الأعضاء الآدمية كما لا يجوز استقطاع الأبضاع بجامع كون كل منهما من أعضاء الجسد.

4-الأدلة من القواعد الفقهية:

أ-قالوا: الضرر لا يزال بالضرر

ب-الضرر لا يزال بمثله.

وجه الدلالة:أن هاتين القاعدتين تتضمنان المنع من إزالة الضرر بمثله ، وذلك موجود في مسألتنا حيث يزال الضرر عن الشخص المنقول إليه بضرر آخر يلحق الشخص المتبرع.

ت-ما جاز بيعه جازت هبته ، وما لا فلا

---

[1]-أخرجه مالك في الموطأ بَاب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ، رقم2758، ج4 ، ص1078

[2]-أخرجه مسلم، بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ، رقم 997، ج2 ، ص692.

وجه الدلالة: أن أصحاب القول الثاني يوافقون على أن الأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها ، وقد دلت القاعدة على أن ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته ، إذا فلا يجوز التبرع بالأعضاء الآدمية لا من حي لمثله في حال الحياة ولا بعد الممات

5-الأدلة من المعقول:استدلوا في إثبات عدم الجواز بعدة وجوه:

أ-أن من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به ، أو مفوضا في ذلك من قبل المالك الحقيقي ، والإنسان ليس مالكا لجسده ، ولا مفوضا فيه لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع ، وذلك غير موجود ، فتثبت بهذا عدم صحة تبرعه بأعضائه لعدم وقوع ذلك التبرع على وجهه الشرعي المعتبر.

ب-أن درء المفاسد مقصودا شرعا ، وفي التبرع مفاسد عظيمة تربو على مصالحه ، إذ فيه إبطال لمنافع أعضاء الجسم المنقولة ، مما قد يؤدي إلى الهلاك ، أو على الأقل إلى التقاعس عن أداء العبادات والواجبات وترك بعض المأمورات باختياره.

ت-أن حرمة المال أقل من حرمة النفس ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتوقي كرائم الناس ، فمن باب أولى وأحرى أن تتقى أعضاؤهم.

أدلة القول الثاني: وهو الفريق القائل بالجواز

1- الدليل من الكتاب:

أ-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1]

ب-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

[1]-سورة البقرة ، الآية 173

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة:أن الآيتين الكريمتين اتفقتا على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها والانسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضطر لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما من الأعضاء المهمة في جسد الإنسان.

وإذا كانت حالته حالة اضطرار فإنه يدخل في عموم الاستثناء المذكور فيباح نقل ذلك العضو إليه.

ت-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]

وجه الدلالة :قالوا أن الإحياء المذكور في الآية هو إحياء عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه لكي ينقذه من الهلاك ، أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره.

ث-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن في إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيفا

[1] – سورة الأنعام ، الآية 145

[2] –سورة المائدة ، الآية 32

[3] –سورة النساء ، الآية 28

للألم وكل ذلك موافق لمقصود الشرع ، بخلاف تحريم نقلها ، فإن فيه حرجا ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية.

2-الدليل من القياس:

أ-يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل.

ب- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كما يحوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك ، وكما يجوز نقل الدم.

ت-يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كل.

3-دليلهم من القواعد الفقهية:

استدلوا بالقواعد الفقهية التالية:

أ-الضرر يزال

ب-الضرورات تبيح المحظورات

ت-إذا ضاق الأمر اتسع

وجه الدلالة: أن هذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دلت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور.

فالقاعدتان الأولى والثانية دلتا على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعا.

ودلت القاعدة الثالثة على أن بلوغ المكلف لمقام المشقة التي لا يقدر عليها يوجب التوسيع عليه

في الحكم.

ث-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

وجه الدلالة: أن القاعدة دلت على أنه إذا وقع التعارض بين مفسدتين فإننا ننظر إلى أيهما أشد فنقدمها على التي هي أخف منها.

وفي هذه المسألة وقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو الحي أو الميت وبحصول بعض الألم للأول ، والتشوه في جثة الثاني ، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له ، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له المريض أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع حيا كان أو ميتا فتقدم حينئذ لأنها أعظم ضررا وأشد خطرا.

ج-أن الفتوى تتغير بتغير الأزمان

وجه الدلالة: أن نقل الأعضاء الآدمية كان قبل ترقي الطب يعتبر ضررا وخطرا ، والآن بعد تقدم الطب أصبح سهلا مأمون العاقبة بالتجربة فوجب تغيير الحكم بتغير الحال فنقول هو حرام حينما كان في العصور السابقة التي يغلب على الظن فيها الهلاك بعملية النقل ، ويعتبر حلالا في هذه العصور الحديثة التي أصبح فيها دواء وعلاجا نافعا

ح-الأمور بمقاصدها

وجه الدلالة: أن هذه القاعدة دلت على أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد وعليه فإن نقل الأعضاء الآدمية يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه ، فإن كان المقصود به إنقاذ النفس المحرمة ودفع الضرر الأشد بالأخف فإنه يكون مقصدا محمودا وعملا مشروعا يثاب فاعله ويمدح عليه ، وهذا هو مقصودنا بالقول بجوازه.

4-الدليل من المعقول:استدل القائلون بالجواز على هذه المسألة بالأدلة العقلية التالية:

أ- أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت ، فلأن يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم

حرمة من المال.

ب- أن بقاء الأعضاء الآدمية لشخص آخر ينتفع بها بعد موت صاحبها يعتبر من باب الصدقة عليه ، فهي صدقة جارية مندوب إليها خاصة إذا وصى بذلك صاحبها قبل الوفاة محتسبا الأجر عند الله تعالى.

ت-أن الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال أحق به ، فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة ، فكيف بمن آثر أخاه بعضو أو جزئه لكي ينقذه من الهلاك المحقق لا شك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء ، ومن ثم يعتبر فعله جائزا ومشروعا، فالتبرع بالأعضاء من باب الإيثار وهو مرغب فيه.

ث-أن الانسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه المصلحة ، فإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فيجوز له فعله.

أسباب الاختلاف:يعود إلى الاختلاف في تقدير ملكية الانسان لجسده مما يعطيه الحق التصرف فيه كما يشاء ،أم أن جسد الانسان أمانةوجبالحفاظ عليهاوعدم الاضراربها ،علىهذاتولدالخلاف بينالمجيزينوالمانعين لتصرف الانسان فيجسده.

المسألة الثانية: جراحة التجميل

تعريفها : جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه.

أقسامها:تنقسم الجراحة التجميلية إلى قسمين:

1-**جراحة التجميل الحاجية:** وهي التي يراد بها إزالة عيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.

2-جراحة التجميل التحسينية: وهي جراحة تحسين المظهر وتجديد الشباب.

حكم الجراحة التجميلية:

1-الحكم الشرعي للجراحة التجميلية الحاجية:هذا النوع من الجراحة جائز لورود أدلة كثيرة ليست موضوع البحث

2-الحكم الشرعي للجراحة التجميلية التحسينية:اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على قولين:

القول الأول:قالوا الأصل في هذه العمليات الإباحة ولو اشتمل على شيء من تغيير الخلقة ، باستثناء ما ورد النص بتحريمه وهو خمسة أنواع: النمص[1]و الوصل[2] ، الوشم[3] و الوشر[4]، التفليج[5] ، ويلحق بها ما شابهها في الصلة

القول الثاني:قالوا أن الأصل في هذا النوع من الجراحة التحريم

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن هذا النوع من الجراحة محرم بالأدلة التالية:

1-من الكتاب:قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا

[1] – والنمص: نتف الشعر

2 – الوصل: أن تصل المرأة شعرها بشعر منامرأة أخرى وكذا التي يوصل شعرها بشعر آخر زورا

[3] – الوشم: تفريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد

[4] –الوشر :تحديد الأسنان وترقيق أطرافها

[5]– التفليج أو الفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان تفعله العجوز تشبها بصغار البنات

مُّبِينًا ﴿١١٩﴾[1]

وجه الدلالة:في هذه العمليات التجميلية تغيير لخلق الله عبثا بلا دوافع ضرورية ولا حاجية

2-من السنة:

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.[2]

وجه الدلالة:الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء وعلل ذلك بتغيير الخلقة ، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن ، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية.

3- من القياس:

قياسا على الوشم والوشر والنمص بجامع التغيير في كل طلبا للحسن.

4-من المعقول:

أ-أنها تحتوي في عدد من صورها على الغش والتدليس وهو محرم شرعا ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده وذلك يؤدي لغش الأزواج والزوجات.

ب-أن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات ومنها قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات وكشف العورة بلا حاجة ، ومنها تخدير المريض وهو محرم إلا عند الحاجة ولا حاجة هنا وقد يترتب عليها ترك الطهارة لفترة من الزمن بسبب تغطية العضو الذي أجريت له العملية.

ت-أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية فقد ورد في الموسوعة الطبية ما نصه: (ولكنها تكون اختيارية حين تجري لمجرد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها .

[1] - سورة النساء ،الآية 119

[2] - رواه البخاري ، بَابُ المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، رقم 5931 ، ج 7، ص164.

وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود ، فكثيرا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة[1]

سبب الاختلاف:يعود إلى اختلاف الفقهاء في تأصيل المسألة ،هل الأصل الإباحة والطارئ هو النهي المذكور في السنة ، بسبب تغيير الخلقة ، أم الأصل هو النهي .

الفرع الخامس: مسائل معاصرة في قضايا الأقليات المسلمة

احتوى هذا الفرع على مسألتين وهما:

المسألة الأولى: العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير ونحوها

عمل المسلم خارج ديار الإسلام في المطاعم والمحال التي تقدم بعض المحرمات مثل الخمر ولحم الخنزير إلى جانب الأشربة واللحوم الأخرى ، وقد يتضمن هذا العمل غسل الأواني التي يعد فيها الخنزير ونحوه ، وقد لايجد عملا إلا في مثل هذه المحال التي فيها هذه المحرمات

أقوال العلماء في مسألة العمل في هذه المطاعم والمحلات

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز كسب الرزق من هذا العمل من عدمه على قولين:

القول الأول: لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم المحرمات ، وإذا لم يجد المسلم عملا مباحا شرعا فيجوز العمل بشرط ألا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها ، وكذلك غيرها من المحرمات كالخنزير ونحوه ، على أن ينكر بقلبه

[1] – الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء 455/3

هذا العمل مع عقد العزم على التحول عند أول القدرة على ذلك ويجد في السعي للحصول على بديل مشروع[1]

القول الثاني: لا يجوز العمل في المحال التي تبيع الخمور أو لحوم الخنزير ونحوها ، وكذلك العمل في غسل الأواني التي تستعمل في هذه المحرمات ، ولا يوجد ضرورة تضطر الى ذلك ، فأرض الله واسعة وبلاد المسلمين كثيرة ، والأعمال المباحة فيها شرعا كثيرة أيضا ، فعلى المسلم أن يكون مع جماعة المسلمين في البلد الذي يتيسر فيها العمل الجائز[2]

أدلة الطرفين:

أدلة القائلين بالجواز عند الضرورة:

استند المجيزون على جواز العمل في هذه الأماكنعند الضرورة على الأدلة التالية:

1–قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها ، فإذا جاز العمل للضرورة فإنه يقتصر على ما تندفع به الضرورة أو الحاجة

2–استندوا في أصل المنع إلى مافي هذا العمل من الإعانة على الإثم والعدوان ، وهو محرم ، واستندوا في الجواز عند عدم وجود العمل المباح إلى الضرورة والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة

[1]-هذا رأي مجمع الفقه الدولي قرار رقم 23(3/77) ، وكذلك مجمع فقهاء الشريعة بأمريكاقرار رقم 5/73

[2]-هو قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في فتاوى اللجنة رقم100/23، وقول الشيخ محمد بن عثيمين، فتوى 158/3

3-استدل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا لجواز أعمال الحراسة والنظافة في هذه المحال ،بأن العمل فيها لايتضمن مباشرة شيء منالمحرمات ببيعها أو حملها أو إعدادها أو تقديمها ، وأما كراهة العمل في غسل الأطباق والأكواب ونحوها مما يستعمل في المحرمات فلأن ذلك إعانة غير مباشرة على المعصية

أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقا:

استند المانعون للعمل في هذه الأماكنمطلقا على الأدلة التالية:

1-من القرآن: أ قَالَ تَعَالَى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1]

وجه الدلالة: أن هذا العمل داخل فيالتعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية السابقة

ب قَالَ تَعَالَى:﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا﴾[2]

وجه الدلالة: الآية السابقة بينت أن تقوى الله سبب للرزق ، فالمسلم يمكنه الانتقال للبلاد التي يتيسرله فيها العمل الجائز ، فلا وجود للضرورة التي تجعله يعمل في تلك المحال والمطاعم

2-من السنة:ماجاء عنجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله

[1]-سورة المائدة ، الآية 2

[2]-سورة الطلاق ، الآيتان 2-3

عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:" أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[1]

وجه الدلالة: في منطوق الحديث التحريم الصريح للتعامل بهذه الأمور ، فيجب اجتنابها امتثالا لأمر الله[2]

سبب الاختلاف:يعود اختلاف الفقهاء في تحديد مدى حدود الضرورة التي تمنع عنه المحضور، فالذين لايجيزون له العمل ، لا يعتبرون تنزيل حاجته إلى منزلة الضرورة التي تبيح له المحضورات بخلاف المجيزين.

المسألة الثانية:حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

فيوقتنا الحالي يقوم الكثير من المسلمين الذين يعيشون في بلدان غير إسلامية بالسعي لأخذ جنسية هذه الدول ، وهذا من أجل أن يتمتعوا بما يتمتع به أفراد هذه الدول من حقوق ، كما يلتزم في الطرف الآخر بما تفرضه هذه الجنسية من التزامات ، وقد يكون الداعي إلى ذلك تعذر الرجوع إلى بلده الأصلي ، ويرغب في الاستقرار في ذلك البلد.

أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية

اختلف الفقهاء المعاصرونفي حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية على قولين:

القول الأول: لا يجوز التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية[3]

---

[1]-أخرجه أبو داود، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم 3486 ، ج 2، ص 301

[2]-الموسوعة الميسرة فيفقه القضايا المعاصرة ، جزء فقه الاقليات المسلمة، ص490-493

[3]-هو قول كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم: الشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ عبد الحميد بن باديس ، وغيرهما-ينظر: الهجرة الى بلاد غير المسلمين لعماد بن عامر ص278 ، وحكم التجنيس بجنسية دول غير إسلامية لمحمد السبيل ص35-

القول الثاني: يجوز التجنس بجنسية الدولة غير الإسلامية إذا اضطر الانسان إلى ذلك بسبب الاضطهاد والظلم ، وعدم توافر بديل من الدول الإسلامية ، أو لكسب الرزق الضروري الذي لايجده إلا في تلك البلاد ، أو كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين ، بأن لاستطيع الدعوة إلى دين الاسلام بحرية ، بشرط أن يكون قادرا على إظهار دينه وإقامته ، محافظا على شخصيته الإسلامية ومقوماتها من الذوبان ، محتفظا بولائه للأمة الإسلامية ، أما إذا كان أخذ الجنسية لا يترتب عليه مصلحة ، بل يفضي إلى مفسدة كأن يقع في موالاة الكفار ، والإعجاب بهم ، ومعاداة من يعاديهم فانه يكون محرما[1]

أدلة أصحاب القول الأول:

1-من القرآن:

أ-قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[2]

وجه الدلالة: أن الذي يتجنس بجنسية الدول غير الإسلامية يجب عليه أن يغير تبعية الدولة الإسلامية إلى دولة غير إسلامية ، وهي من أعظم صفات الولاء ، فيكون ولاؤه لغير المسلمين

2-من السنة:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم:"أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[3]

---

[1]-أخذ بهذا عدد من الفقهاء المعاصرين ومنهم: الشيخ محمد بن عثيمين كما في فتاوى الأقليات المسلمة 112، والشيخ ابن جبرين وغيرهما

[2]-سورة المائدة ، الآية 51

[3]-أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ، رقم 1604، ج4 ، ص 155

ب–قوله صلى الله عليه وسلم:" لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ،فمن ساكنهم فهو مثلهم"[1]

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار ، ووجوب مفارقتهم

3–من المعقول:

أ–أن التجنس يفرض على صاحبه الخضوع لقوانين الدولة المانحة للجنسية وأنظمتها في كل ما يتعلق بشؤون الحياة ، وأغلب هذه القوانين كفرية تصادم قواطع الشريعة الإسلامية ، مثل: إباحة الزنا والربا والردة باسم الحرية وحقوق الانسان

ب–أن التجنس يقتضي من صاحبه أن يدافع عن تلك الدولة ويشارك في جيشها عند قيام حرب بينها وبين دولة أخرى ولو كانت مسلمة ، ومن المعلوم أنه لايجوز الركون إلى أهل الكفر والظلم ، وعدمالتعاون على الإثم والعدوان ، وعلى معاونة غير المسلمين على مقاتلة المسلمين

أدلة اصحاب القول الثاني: استدل المجيزون بالأدلة التالية:

1–**من القرآن الكريم:**قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾[2]

[1]–أخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين ، رقم 1605، ج4 ، ص 155

[2]–سورة النحل،الآية 106

وجه الدلالة: فإذا كان يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا كان مكرها ، بشرط أنيكون قلبه مطمئنا بالإيمان ،فمن باب أولى أن يجوز له التجنس بالجنسية غير الإسلامية حفاظا على دينه أو نفسه أوماله أو أهله.

2-من المعقول:

أ-أن من مقاصد الشريعة رعاية المصالح الراجحة ، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، والتجنس وإن كان فيه بعض المفاسد ، ولكن المصالح المحققة بواسطتها أكثر ، وأي مصلحة أجل وأعظم من مصلحةومنفعة الدعوة الى الله

ب-التجنس يكسب الانسان قوة وصلابة في المجتمع ، ويعطيه القدرة على المطالبة بحقوقه ، ويسهل له قضاء أموره ومصالحه ، ويضمن للانسان التمتع بالحقوق والحريات الأساسية التي غالبا ما تنعدم في البلاد الاسلامية[1]

سبب الاختلاف:يعود سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة ، إلى الاختلاف في تحديدمعنى التجنس وحدوده ، ومدى ربطه بالجانب الشرعي ، فالذين لا يربطونه بالجانب العقدي لايعتبرونه من الموالاة المنهي عنها لأهل الكفر ، والذين يربطونه بالجانب الشرعي يعتبرونه كذلك.

[1]- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، جزء فقه الأقليات المسلمة، ص 416-419

خاتمة

في نهاية هذا البحث ، يمكن أن ندرج أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولا-النتائج:

أهم ما توصلناله في هذا البحث:

1-أن اختلاف الفقهاء رحمهم الله كان على علم وبصيرة ولم يكن عن هوى وتشهي.

2-أن أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة ومتنوعة، منها ماهو متعلق بالقراءات ، ومنها ماهو متعلق بالحديث ومنها ماهومتعلق بأسس الاجتهاد وطرق التأصيل.

3-أن هذا الاختلاف كان له نتائجه وآثاره على مر التاريخ الإسلامي، منها ماهو إيجابي ومنها ماهو سلبي.

4-أن بعض الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء قديما لم يعد لها وجود في وقتنا الحالي، خصوصا مع تطور العلوم الإسلامية واستقرارها.

5-أن انتشار الاجتهاد الجماعي المتمثل في المجامع الفقهية ساهم بحد كبير في التقليل من حدة الاختلاف.

6-اقتصرت في الدراسة التطبيقية على التقسيم العام والمتمثل في التبويب إلى عبادات ومعاملات دون التقسيم المدرج في المطلب الأول للمبحث الأول للأسباب التالية:

أ- أن أغلب الأسباب المطروحة في المبحث السابق أصبحت تعد دراسة نظرية تاريخية أكثر منها واقعية تطبيقية في الوقت الحالي، فمثلا الحديث عن اختلاف القراءات لم يعد مطروحا كما في السابق ، كما نجد أن مسألة تصحيح وتضعيف الحديث لم تعدلها تلك الحدة لأن علم الحديث عرف تطورا ثم استقرارا نتج عنه معرفة درجة صحة الأحاديث إلى حد كبير.

ب-انتشار العلم وتداول الكتب الفقهية واللغوية أزال حاجز الألفاظ ودلالاتها بين الفقهاء.

خاتمة

ت–اهتمام الفقهاء المعاصرين بالمقاصد الشرعية وإعطائها الأهمية البالغة ساهم إلى حد كبير في تقريب آراء الفقهاء.

ثانيا–المقترحات

1–أن الاختلاف المؤسس على أدلة شرعية ينبغي أن يعتنى به أكثر.

2–تدريس المسائل الفقهية المختلف فيها بطريقة تتيح للقارئ الاستفادة منها.

3–إخراج الموروث الفقهي الإسلامي في شكل مسائل مقارنة مبسطة.

4–اعتماد المسائل التي تعرضت لها في الجانب التطبيقي مواضيع دراسات في الفقه المقارن ، حيث تكون الدراسة بشكل أشمل .

وفي الأخير أسال الله العظيم أن ينفع بهذا البحث ، وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وأن يوفقنا لمرضاته ، وله الحمد والمنة أولا وآخرا.

فهارس

ملحقة

فهـــارس

1- فهرس الآيـات القرآنية

طرف الآيـــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ	البـقـرة	159	70
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ		173	87
يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ		189	59
وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ		195	83
وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ		221	25
وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ		228	13
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ	آل عمران	97	65
وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ		104	80
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ	النســاء	28	88
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم		30-29	83
وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ		83	34
وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ		119	84،93
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ		2	96
وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ		5	25

فهـــارس

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المـائدة	6	10
مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ		32	88
وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ		51	98
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ		90	48
وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ	الأنعام	108	81
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ		145	88
هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا	يونس	5	59
إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ	الحجر	9	41
مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ	النحل	106	99
وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ	الاسراء	70	84
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	الأنبياء	107	35
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ	الحشر	7	41
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا	الطلاق	3-2	96

2-فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
ويلٌ للأعقاب من النار	11
لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة	14
قضى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بَرْوَعَ	15
أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	18
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	21
أفطر الحاجم والمحجوم	26
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم	26
أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المزابنة	28
رخّص النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيع العرايا	28
صلوا قبل المغرب ركعتين	30
صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء	30
بلغوا عني ولو آية	42
من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب	42
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	49
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا	49
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	50
ارجعوا فكونوا فيهم	51
من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مصلانا	53
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	60

فهـــارس

عهد إلينا رسول الله أن ننسك للرؤية	60
إذا رأيتموه فصوموا	60
إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب	60
إنه من يعش منكم فسيجد اختلافاً كثيراً	60
ثبت عنه أنه طاف وسعى على بعيره	66
من سئل عن علمٍ ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجامٍ من نار	70
فكان رسول الله يقسم لعائشة يومين	76
وإن من سنتنا النكاح	76
من رأى منكم منكرا فليغره بيده	80
اللهم وَلِيَدَيْهِفاغفر	84
لعن الله الواصلة والمستوصلة	85
اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله	85
كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم	85
لا ضرر ولا ضرار	86
ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك	86
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات	93
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله	93
أن اللهحرمبيع الخمر والميتة والخنزيروالأصنام	97
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين	98
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم	99

3-فهرس الكلمات المشروحة

الكلمة	الصفحة
لا وَكَسَ ولا شَطَطَ	15
العَيْبَة	22
الركَيَّة	22
مسلاخ الحية	75
النمص	92
الوصل	92
الوشم	92
الوشر	92
التفليج	92

4-فهرس المصادر والمراجع

أولا-القرآن وعلومه:

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة للنشر الالكتروني.

2-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط1 ،دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1426 هـ.

3-التحرير والتنوير، ابن عاشور ،الدار التونسية للنشر،تونس، 1984 م.

4-الجامع لأحكام القرآن،القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون،ط1 مؤسسة الرسالة ،بيروت، 1427 هـ

5-المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دار القلم، بيروت ،ط1 - 1412 هـ

6-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،ط1 ،مؤسسة قرطبة،الجيزة ،مصر، 1421 هـ

7-حجّة القراءات ، لأبي زرعة ، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.

8-مباحث في علوم القرآن ،منّاع القطّان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، 2000م

ثانيا-الحديث وعلومه:

9-اختلاف الحديث ، الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ص552، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1985،1م .

10-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، بن حجر العسقلاني ، ط 1، دار الكتب العلمية ،1419هـ- 1989م.

11-الجامع الصحيح، البخاري ، محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1 ،دار طوق النجاة، بيروت، 1422 هـ.

12-الجامع الكبير المعروف بالسنن ،الترمذي،تحقيق بشار عواد معروف،ط1 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 م

13-السنن الكبرى ، البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م

14-السنن الكبرى،النسائي،اعتنى به :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط1 ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض، دون تاريخ الطبع.

15-المجتبى من السنن ، النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

16-المستدرك على الصحيحين، الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية،بيروت،1990م

17-الموطأ ، الإمام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، مصر.

18-سنن ابن ماجة ، ابن ماجة، تحقيق بشار عواد معروف، ط1 ،دار الجيل،بيروت، 1418هـ.

19-سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت

20-صحيح ابن حبان ،أحمد بن حبان ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1414هـ

21-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ،دون تاريخ الطبع.

22-فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1988م.

23-مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط1 ، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1407هـ

24-مسند أحمد، أحمد بنحنبل،مكتبة التوبة،1410هـ-1990م

كتب اللغة:

25-تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو وراجعه مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت،الكويت،1986م.
26-كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ، دار مكتبة الهلال، بدون تاريخ نشر.
27-لسان العرب ، ابن منظور،دار صادر ، بيروت ،ط3، 1414 هـ

كتب التراجم:

28-الطبقات الكبرى ،ابن سعد، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، 1968 م
29- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي.
30-سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، مؤسسة الرسالة،بيروت، 1984 م.
31-شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،عبد الحي بن أحمد العكري، دار الكتب العلمية، دون تاريخ الطبع.
32-فوات الوفيات ، محمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت

المراجع الفقهية والأصولية:

33-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م
34-آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ، أحمد بن محمد الأنصاري ، ط1 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، 1416هـ -1996م

35-أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1998م.
36-أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلبي،

37-الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، عبد الله بن محمود

38-الاستذكار لابن عبد البر ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 2000م.

39-الأم ، الشافعي ، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ
40-الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، الدهلوي ،
41-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ
42-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ،بيروت.
بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2005م، و
43-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ابن رشد ، تحقيق د. محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م
44-الحاوي الكبير، الماوردي ، دار الفكر، بيروت.
45-الخلاف ، محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق جماعة من المحققين ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم ، إيران، 1407هـ
46-الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي ،ط1،دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1994 م
47-القضايا الفقهية المعاصرة في العبادات ،
48-المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة – بيروت،1414هـ - 1993م
49-المجموع ، للنووي ، دار الفكر

50-المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، تحقيق زكريا عمرات ، دار الكتب العلمية، بيروت.
51-الموافقات، الشاطبي ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط1، 1997م.
52-بدائع الصنائع ،

53-بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 4 ، مصر، 1395هـ/1975م.
54- تحفة الفقهاء ،علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ،بيروت، 1405 – 1984
55-حاشية إعانة الطالبين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي ، موقع يعسوب.
56-حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ،1421هـ - 2000م.
57-رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، ابن تيمية ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية، لبنان، بدون تاريخ النشر.
58-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
59-شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،الزركشي، دار العبيكان، ط1 ، 1413 هـ 1993م.
60-شرح فتح القدير، ابن الهمام، دارالفكر ، بيروت.
61-فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ، 1993م.
62-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين بن محمد الحسيني الحصني ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير، دمشق، 1994م.

63-لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول،عيسى عبدالله محمد مانع الحميريدار القلم للنشر والتوزيع، ط 1 ،1995 .

64-مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر.

65-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،محمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، ط1 ،1415هـ - 1994م.

66-نوازل الحج ، د. عبد الله السكاكر، الموسوعة الشاملة.

67-نوازل الزكاة ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار اليمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1430 هـ - 2009.

68-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني إدارة الطباعة المنيرية.

المجلات والموسوعات:

69-أبحاث اللجنة الدائمة للإفتاء المملكة العربية السعودية ، دار قاسم،1421هـ،

70-أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

71-الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، مطابع دار الصفوة للنشر والطباعة والتوزيع،مصر ،ط4، 1993م.

72-الموسوعة الطبية الحديثة .

73-الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، مركز التميز البحثي،ط1 ،1436.

74-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

75-فتاوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي .

76-فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات العربية المتحدة.

77-فتاوى لجنة الأزهر للفتاوى الإسلامية- دار الإفتاء المصرية.

78–فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
79–قرارات مجمع الفقه الدولي .
80–قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .
81–لجنة الافتاء والبحوث في وزارة الأوقاف الكويتية.
82–مجلة الأحكام العدلية.
83–مجلة الاقتصاد الإسلامي .
84–مجلة البحوث الإسلامية.
86–مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
87–مجلة المجمع الفقهي .
88–حلقة " الشريعة والحياة ": 1998/5/3م (http://www.aljazeera.net)

فهـــارس

5-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
المبحث الأول: أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله ونتائجه	
المطلب الأول : أسباب اختلاف الفقهاء رحمهم الله	
الفرع الأول : أسباب تعود إلى الاختلاف في فهم النصوص	10
أولا:الاختلاف في القراءات	10
ثانيا: الاختلاف في فهم النصوص الشرعية لوجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى	13
ثالثا: اختلاف مستوى فهم النصوص من طرف المجتهدين وما حباهم الله تعالى من مَلَكات في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها	14
الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء رحمهم الله في رواية السنن	14
أولا: الشكّ في ثبوت الحديث	15
ثانيا : عدم الاطّلاع على الحديث	17
ثالثا: اختلاف الفقهاء في قبول الحديث الذي رواه الراوي ثم أنكره	18
رابعا : اختلاف الفقهاء في العمل بخبر الآحاد	19
الفرع الثالث: اختلاف الفقهاء بسبب قواعد التأصيل وطرق الاستنباط	20
أولا: اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام بسبب الاجتهاد فيما لانص فيه	20
ثانيا: اختلاف المجتهدين في قواعد الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة	23

فهـــارس

ثالثا: اختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة	26
المطلب الثاني: نتائج اختلاف الفقهاء	31
الفرع الأول: الآثار المنهجية	31
أولا- الآثار الإيجابية	21
أ-وضع أسس الاجتهاد وقواعده	31
1- القدرة على استنباط الأحكام	31
2-العلم بنصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام	32
3- معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة	32
4-الإلمام باللغة العربية	33
5- معرفة المجمع عليه والمختلف فيه من الكلام	33
6- معرفة القياس	33
7-العلم بأصول الفقه والقواعد	34
8-العلم بمقاصد الشريعة	34
9-معرفة أحوال العصر	35
ب- الكشف عن مقاصد الشريعة	35
1-تهذيب الفرد	35
ب-إقامة العدل في الجماعة الإسلامية	35
3-مراعاة المصلحة	35
ثانيا-الآثار السلبية	36
أ- ظهور التقليد المذموم	36
ب-إغلاق باب الاجتهاد	37
الفرع الثاني: الآثار العلمية والفكرية	38

فهـــارس

أولا–الآثار الإيجابية	38
أ–تكوين الرصيد العلمي	38
1–ظهور أعلام في التأليف و التحقيق	39
2–بروز نتاج علمي مميز في الشريعة	39
ب–التزام آداب البحث والمناظرة	40
ثانيا : الآثار السلبية	41
أ–بروز ظاهرة وضع الأحاديث	41
ب–ظهور الجمود الفكري	41
الفرع الثالث: الآثار الأخلاقية والاجتماعية	42
أولا–الآثار الإيجابية:	43
أ–التزام أدب الاختلاف	43
ب–التيسير على الأمة	43
ثانيا : الآثار السلبية	44
أ–ظهور التعصب المذهبي	44
ب–إثارة الفرقة	44
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية حول اختلاف الفقهاء في العصر الحديث	46
المطلب الأول :مسائل معاصرة في باب العبادات	46
الفرع الأول: مسائل معاصرة في الطهارة	46
المسألة الأولى: استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للطهارة ونحوها	46
أقوال الفقهاء المعاصرين في طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها	47

فهـــارس

أدلة أصحاب الأقوال	47
سبب الاختلاف	48
المسألة الثانية :حكم طهارة العطور المشتملة على مادة كحول(الكولونيا)	48
أقوال الفقهاء في المسألة	48
أدلة الفقهاء	48
الفرع الثاني:مسائل معاصرة في الصلاة	50
المسألة الأولى : حكم الأذان المنقول مباشرة عن طريق المذياع ووسائل الاتصال	50
أقوال الفقهاء في المسألة	51
أدلة الفقهاء	51
سبب الاختلاف	52
المسألة الثانية:حكم حضور صلاة الجماعة للمدخن	52
أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم دخول شارب الدخان المسجد لصلاة الجماعة	52
سبب الاختلاف	53
الفرع الثالث: مسائل معاصرة في الزكاة	53
المسألة الأولى: زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بنتاجها كالألبان ونحوها	53
القسم الأول	53
أقوال الفقهاء في المسألة	53

فهـــارس

أدلة الفقهاء في المسألة	54
سبب الاختلاف	54
القسم الثاني	55
أقوال الفقهاء في المسألة	55
أدلة الفقهاء في المسألة	55
سبب الاختلاف	56
المسألة الثانية :الأوراق النقدية ، زكاتها وجريان الربا فيها	56
أقوال الفقهاء في المسألة	57
أدلة الفقهاء في المسألة	57
سبب الاختلاف	58
الفرع الرابع:مسائل معاصرة في الصيام	58
المسألة الأولى :اعتماد الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية	58
أقوال الفقهاء في المسألة	58
أدلة الفقهاء في المسألة	58
سبب الاختلاف	62
المسألةالثانية :أثر الحقن المغذية على الصوم	63
أقوال الفقهاء المعاصرين في تأثير الحقن المغذية على صحة الصوم	63
أدلة الفقهاء في المسألة	63

فهـــارس

سبب الاختلاف	64
الفرع الخامس:مسائل معاصرة في الحج	64
المسألةالأولى : العجز عن الحصول على تصريح الحج (التأشيرة)	64
أقوال الفقهاء في مسألة تخلية الطريق	64
سبب الاختلاف	65
المسألة الثانية: الطواف والسعي في الدورين الأول والسطح	66
أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الطواف والسعي في الدورين الأول والسطح	66
أدلة الفقهاء في المسألة	66
سبب الاختلاف	66
المطلب الثاني :مسائل معاصرة في المعاملات	68
الفرع الأول: مسائل معاصرة في المعاملاتالمالية	68
المسألة الأولى:التأمين التجاري	68
حكم التأمين	69
	69
أدلة الفقهاء في المسألة	70
سبب الاختلاف	70
المسألة الثانية: بيع الحقوق المعنوية	70
أولا– حق المؤلف	
أقوال الفقهاء في المسألة	70
أدلة الفقهاء في المسألة	70
ثانيا– الحكم الشرعي لبراءة الاختراع	72

فهـــارس

ثالثا–الحكم الشرعي للاسم التجاري	72
سبب الاختلاف	72
الفرع الثاني: مسائل معاصرة فيفقه الأسرة	72
المسألة الأولى: إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة	72
أقوال الفقهاء في حكم إجراء عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة	72
أدلة الفقهاء في المسألة	73
سبب الاختلاف	74
المسألة الثانية: زواج المسيار	74
أقوال الفقهاء في زواج المسيار	75
أدلة الفقهاء في المسألة	75
سبب الاختلاف	78
الفرع الثالث: مسائل معاصرة في الجنايات	78
المسألة الأولى: إقامة الحد في السرقة من بنك للسارق فيه حساب جار	78
أقوال الفقهاء في مسألة قطع اليد للسارق من بنك له فيه حساب جار	78
أدلة أصحاب القولين	78
سبب الاختلاف	79
المسألة الثانية: الاعتداء على المواقع الالكترونية غير المحترمة	79
أقوال الفقهاء في حكم الاعتداء على هذا القسم من المواقع	79
أدلة الفقهاء في المسألة	80
سبب الاختلاف	82

فهـــارس

الفرع الرابع: مسائل معاصرة في الطب	82
المسألة الأولى: نقل الأعضاء من الشخص الميت أو الحي وزرعها في الإنسان الحي	82
أقوال الفقهاء في المسألة	83
أدلة الفقهاء في المسألة	83
سبب الاختلاف	91
المسألة الثانية: جراحة التجميل	91
الحكم الشرعي للجراحة التجميلية التحسينية	92
أقوال الفقهاء في المسألة	92
أدلة الفقهاء في المسألة	92
سبب الاختلاف	94
الفرع الخامس: مسائل معاصرة في قضايا الأقليات المسلمة	94
المسألة الأولى : العمل في المطاعم التي تقدم الخمور ولحم الخنزير ونحوها	94
أقوال العلماء في مسألة العمل في هذه المطاعم والمحلات	94
أدلة الطرفين	95
سبب الاختلاف	97
المسألة الثانية: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية	97
أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التجنس بجنسية الدول غير الإسلامية	97
أدلة الفقهاء في المسألة	98
سبب الاختلاف	

فهـــارس

خاتمة	100
فهرس الآيات	101
فهرس الأحاديث	103
فهرس الكلمات	105
فهرس المصادر والمراجع	107
فهرس المحتويات	